جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

النظام الاجتماعي لأهل الذمة في تلمسان الزيانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الانسانية
تخصص تاريخ الغرب الاسلامي

إعداد الطالبتان:
عمري كريمة
مصدق سامية

إشراف الأستاذ:
د/ الحاج سليم سعد

لجنة المناقشة

أحمد بن خيرة	استاذ محاضر (ب)	جامعة الوادي	رئيسا
الحاج سليم سعد	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
علال بن عمر	استاذ مساعد (أ)	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

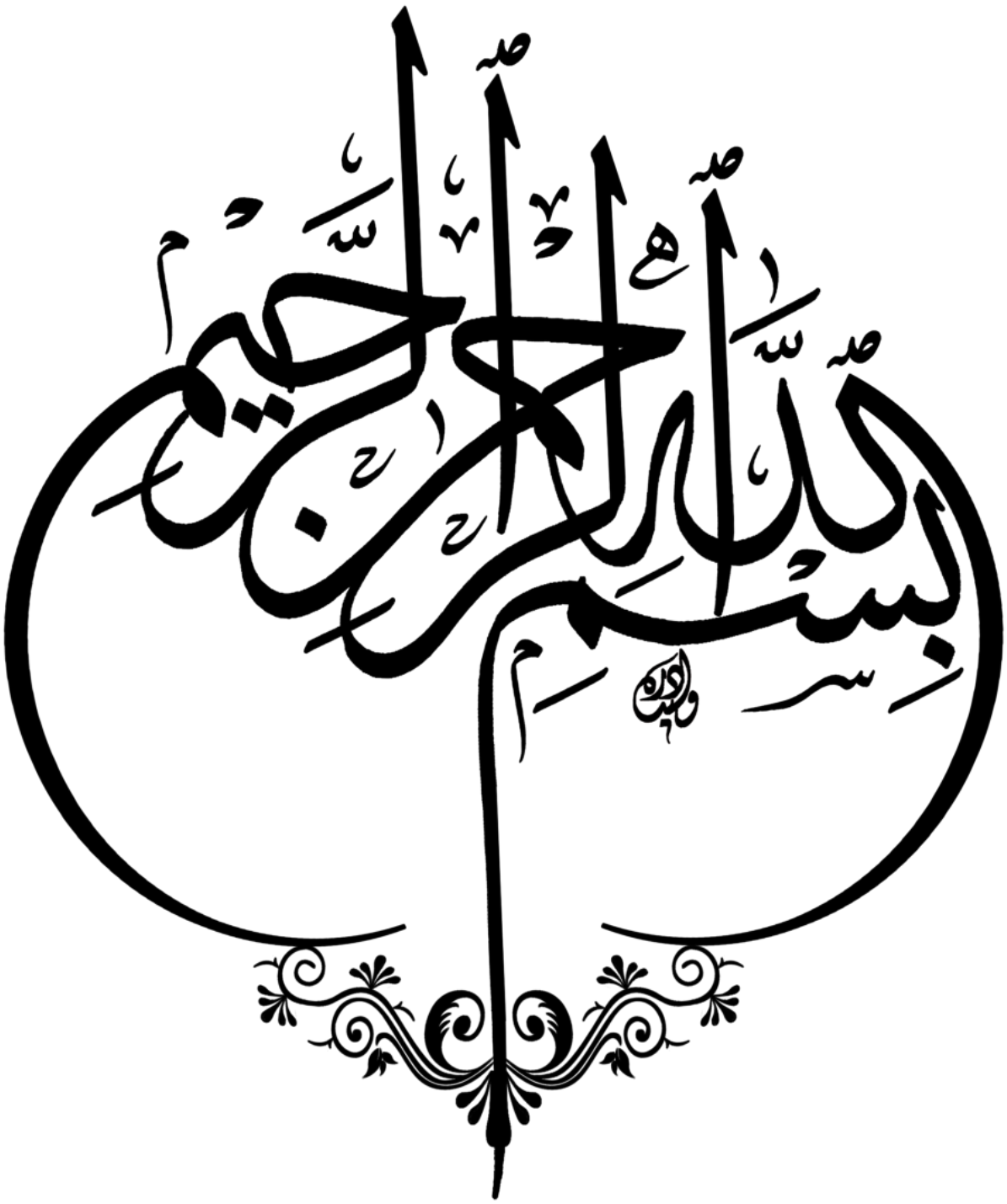
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لانجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف: أ.د الحاج سليم سعد الذي شرفني بإشراف كريم على هذه المذكرة وكان نعم المعين لي بتوجهاته وارشاداته، وأخلاق الرفيعة، فحفضك الله استاذنا الكريم وأدام عزك في الدنيا والآخرة

والشكر موصول إلى كل من مد لي ولنا يد العون بالكلمة الطيبة والدعاء

إهـــداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وإلى كل أفراد عائلتي، وإلى زملائي في دفعة الماستر بداية من رفيقة دربي كريمة الله يحفظها.

وإلى صديقتي عبلة وسكينة وأخص بالذكر الأستاذ بلال من البرج الذي قدم لي يد المساعدة والشكر والعرفان إلى الاستاذ الفاضل الحاج سعد سليم بقبوله الاشراف على هذا البحث كما كان لنا عونا ومرجعا لتوجيهاته ونصائحه القيمة.

وإلى كل من وقف إلى جانبي في اجاز هذا البحث من قريب وبعيد.

مصدق سامية

إهـــــداء

إلى أعز ما أنعم به الله علي من نعم بعد نعمة الايمان.

إليكما أبي وأمي الغاليين حفضكما الله وأطال عمركما.

إلى وطني الحبيب الجزائر

إلى كل من تحمل معي مشقة هذا البحث وكان عونا وسندا لي صديقتي المخلصة سامية

إلى الذين لم يبخلوا علي بالعون المادي والمعنوي والدعاء والنصح إخوتي وأخواتي مختار وعباس وزوجاتهم وأبنائهم وكذا عامر وعلي

إلى هنية وزوجها فيصل وأبنائهم

وإلى وسيلة وزوجها صالح وأبنائهم

وكذا اسمهان وزوجها معمر واينتهم ريتاج

إلى من ساعدني على طبع المذكرة " إدريس"

إلى من أدين لهم بالفضل على نجاحي إليكم أساتذتي الكرام

إلى كل طلبة قسم التاريخ حمه لخضر – الوادي – دفعة 2020.

عمري كريمة

قائمة المختصرات

تـح	تحقيــق
ج	جـــزء
د.ت	دون تاريخ
د.ن	دون دار نشر
س	سنـــــــة
ص	صفحة
ط	طبعـــة
ف	قســـــم
م	التاريخ الميلادي
مــج	مجلـــــد
هـــ	التاريخ الهجري
موفم	المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

لقد شهد المغرب الاسلامي خلال القرن السابع هجري/13م سقوط دولة الموحدين وظهور ثلاث دويلات متصارعة فيما بينها لوراثة العرش الموحدين، المرينية بالمغرب الأقصى الحفصية بالمغرب الأردني والزيانية بالمغرب الأوسط وهاته الأخيرة هي محل دراستي ولكن ستكون الدراسة حول العنصر الذمي الذي يعتبر عنصر من عناصر المجتمع التلمساني في الدولة الزيانية والتي تعددت تسميته فأحيانا يسمونهم "أهل الذمة" " الذمييون الفرنجة" المعاهدون ومصطلحات أخرى قد تشمل النصارى واليهود أو كليهما وستركز على التركيبة الاجتماعية والنظام الاجتماعي والحياة الاجتماعية من عادات وتقاليد واحتفالات وأعياد، فجاء اختياري لهذا الموضوع لسببين هما: إثراء المكتبة بمثل هاته المواضيع وكذا عدم وجود دراسة من حيث نظام أهل الذمة على حد علمنا.

وخلال دراستي واجهتني إشكالية اساسية تتمحور حول كيف كان النظام الاجتماعي لأهل الذمة في تلمسان الزيانية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية هي:

فيما يتمثل العنصر الذمي أو بعبارة فيما تمثلت عناصر المجتمع لأهل الذمة؟

فيما يتمثل المستوى المعيشي للذميين في هذا العصر؟

كيف كان القضاء وهل كان منصفا بين الذميين؟

هل حقيقة أن الذميين كانوا مضطرين اجتماعيا ولا يملكون نظاما خاص بهم؟

هل حاول الذميين في الدولة الزيانية بعد هجرتهم انشاء نظام خاص بهم؟

هل أثرت الهجرة الذمية اليهودية والنصرانية على المغرب الإسلامي وعلى المجتمع الزياني؟

وتكمن اهمية الموضوع:

أيضا الغموض الذي لف الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في الفترة المدروسة ومحاولة الجمع بين بعض المحاولات الغربية لتشويه خاصة فيما يتعلق بهذه الفئات والتي حاول المؤرخون تصويرها أنها معينة تغييبا كاملا ومحاولة بالنسبة لتقديم الحكم الاسلامي متجاهلة ومتحاملة على الرعايا الغير المسلمين.

محاولة معرفة النظام الاجتماعي لأهل الذمة من عقود وقضاء وغيرها.

محاولة معرفة الحالة الاجتماعية ونظامها بالنسبة للذميين في هذا العهد وهل تأثر وابعادات (اهل البلاد وهل كام لهم نظام خاص بهم ام لا) وهل حافظوا على تقاليدهم من اجدادهم وهل انصروا في المجتمع الزياني.

إبراز المكانة الاجتماعية التي احتلها أهل الذمة بني عبد الواد والنتائج المترتبة على ذلك ومن الصعوبات التي واجهتنا هي الحالة الوبائية التي حلت بالعالم عامة والجزائر بالأخص مما صعب علينا الوصول للأستاذ وكذا صعبت علينا عملية البحث عن المراجع والمصادر.

أما المنهج المتبع في هذا البحث فهي عدة مناهج فالمنهج التاريخي الوصفي لسرد الوقائع والاحداث التاريخية كما هي قائمة.

ولدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى مقدمة وثلاث فصول وفصل تمهيدي وخاتمة استنتاجية.

فالمقدمة توضح إشكالية الموضوع وما يندرج تحتها من إشكاليات ثانوية ودوافع اختيار الموضوع واهمية الموضوع وصعوبات المنهج ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.

الفصل الأول: نلج إلى التركيبة الاجتماعية للأميين خلال عصر بني زيان، فتناولنا المجتمع اليهودي والمسيحي في تلمسان الزيانية والذي تضمن تركيب المجتمع وتقسيم اليهود إلى أهالي

ويهود الأندلس وكذا النصارى من تجار وجند وعمال القصر الزياني ثم في المبحث الثاني تكلمنا حول استقرار التوزيع السكاني لهم على أراضي الدولة العبد الوادية.

وفي الفصل الثاني: تناولنا فيه النظام الاجتماعي والذي تضمن العقود والقضاء لليهود والنصارى وكذا الزواج واحكامه بما فيه من خطوات الزواج وتعدد الزوجات والزواج المسمى عند اليهود بزواج اليوم وبعد ذلك الطلاق والمواريث.

وفي الفصل الثالث: تكلمنا حول العادات والتقاليد الاحتفالية من لباس وتقويم الأعياد اليهودية والنصرانية فاليهودية تنقسم إلى أعياد شرعية وأخرى غير شرعية أما النصرانية فهي النيروز، عيد المهرجان، عيد ميلاد المسيح وغيرها.

عرض مصادر البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر العامة كما استفدت العديد من المراجع التي ألمت بالموضوع من قريب أو من بعيد.

1- كتب التاريخ:

كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لعبد الرحمان بن خلدون (732-808/1325-1406) ويتناول الجزء السابع عنه الفترة الزيانية حيث يعطينا الفترة في تاريخ المغرب الأوسط، كما ينفرد هذا الكتاب باعتماد على الروايات والمشاهدات حول الأحداث التي عرفها المغرب الأوسط في هذه الفترة اذ يعتبر مصدرا مهما في تاريخ دولة بني زيان.

كتاب بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ليحي بن خلدون (734-780) فيه الجزء الأول دققه الدكتور عبد الحميد حاجيات أفادني أيضا كثيرا في الفترة الزيانية.

2- كتب التراجم:

كتاب البستان في ذكر الأولياء بتلمسان لابن مريم الشريف التلمساني.

المراجع:

كتاب تلمسان في العصر الزياني لعبد العزيز فيلالي الذي يعتبر أحد المراجع التي تطرقت لهذه الدولة في كل المجالات السياسية – اقتصادية – اجتماعية وثقافية.

الفصل التمهيدي

مدخل عام

أصل بني عبد الواد:

ويعود نسب ملوك بني زيان إلى جدهم عبد الوادي أو عابد الوادي كما يلقب، ذلك أنه كثير التعبد وخاصة بأحد الأدوية فأطلق عليه هذا اللقب واشتهر بأولاده ونسله من بعده، وبنو عبد الواد هم فرع من فروع الطبقة الثانية من قبيلة زناتة البربرية[1] وهم ولد سجيع بن وسين بن بحبين بن مسرى بن زكية بن وسيح بن مدغيس الأبتر الذي ينتسب إليه البربر، وكانوا عدة بطون هي بنو ينكتين، بنو اللو، بنو تومرت بنو ورسطف، وبنو مسوجا يضاف إليهم بن القاسم الذي يعود إليهم نسب الدولة الزيانة[2] ويذكر بعض المؤرخون أن القاسم بن محمد من نسل الأدارسة وكان حاكما على مدينة تلمسان، وبعدها أزاحهم الفاطميون في زحفهم على بلاد المغرب لجأ إلى بني عبد الواد الذين كانوا يقطنون المنطقة الصحراوية جنوب تلمسان، فاصهر فيهم وعقب عقابا مباركا وإليه ينتسب ملزك بني زيان.[3]

تأسيس الدولة الزيانية:

وتغلب على هذا القبيل حياة الترحال والانتجاع بحثا عن الكلأ والماء والرعي وذلك من منطقة سلجماسة إلى منطقة الزاب فتركزهم إذا كان في المغرب أوسط أكثر من غيره، وقد استوطنوا ناحية تلمسان ودخلوا في خدمة الموحدين بسيطرتهم على المنطقة، خاصة بعد تصديهم لبني غانية هنالك فثبتهم الخليفة الموحدي "أبو العلا ادريس المأمون" على تلمسان، وكان دخولهم إليه سنة 627هـ/ 1229 بإمرة قائدهم "جابر بن يوسف بن محمد"[4] وبعد وفاته سنة 629 هـ، تولاها إبنه الحسين الذي استبد بالرأي وأساء السيرة مع كونه فظا وقاسيا فقدم بنو عبد الواد مكانه ابن عمه أبو عزة زيدان ابن زيان سنة 631هـ/ 1233م، وقد عرف بقوة

[1] زناته من قبائل البتر البربرية ويرجع أصلها إلى شاته أو حالته بن يحي بن صولان بن ورمال بن دره بن زميك بن مادغيس ين بر وهي أقوى وأوفر القبائل البربرية، وكانوا عدة فروع منهم بنو مرين، بنو يفرن، وبنو عبد الوادي... إلخ. محمد ابن خرم الظاهري: بمصرة انساب. تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف. مصر 1962، ص495

[2] أبو زكرياء يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك بني عبد الوادي، ج1، بوزياني دراجي تحقيق، دار الأمل، 2007، ص187.

[3] محمد بن عبد الله التنسي: تاريخ بني ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقبان، حققه عليه محمود بوعياد، موخم للنشر، الجزائر،2011، ص67.

[4] عبد الرحمان بن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، ج7، دار الفكر، بيروت، 1431، 2001، ص 105.

الشخصية والشجاعة فلم يتبع إلا بنو مطهر[1] أبناء عمومته عن مبايعته مقابل مبايعة جميع القبائل ونهض لقتال الرافضين له. فحاصرهم لكنه قتل أثناء المعركة سنة 633هـ/ 1235.[2] فقام مقامه أخوه يغمراسن بن زيان[3] الذي يعتبر أول من استخل من بني عبد الواد بالاسم عن الموحدين، فاستبد بالأمر عليهم وتحلى بجلية الملك وجرى على مرسية ولم يبق عليهم غير الدعاء على المنابر وقد استطاع يغمراسن أن يؤسس عبد الواد ملكا ودولة ويوحدهم تختار آية واحدة دامت سيطرتها على منطقة المغرب الأوسط.[4]

تلمسان حضارة الدولة الزيانية:

تلمسان هي كلمة بربرية معناها ينابيع وهذا المعنى يتلائم تماما مع إقليم تلمسان لكثرة مائها.[5] فيحي ابن يفسرها خلدون يخسرها بأنها زيانية مركبة من القطبين هما:

"تلم: ومعناها تجمع " واسين" ومعناها اثنان وهما التل والصحراء.[6]

والحقيقة أننا لا نعرف اسم تلمسان الأكثر قدما من الأسماء الثلاثة التي اشتهرت بها وهي: أكادير[7]– تلمسان– بوماريا.

ويرى بعض الباحثين بأن كلمة تلمسان صيغة جمع للقطة البربرية "تلماس" ومعناها جيب ماء أو الينع (لغدير).

حيث تقع هذه المدينة على ارتفاع 830م عن سطح البحر وتحيط بها الجبال والهضاب الصخرية من الجهة الجنوبية. وتحدها من الشمال الغربي مرتفع ترارة، وجبل فلاوسن أما عن

[1] بنو مطهر: ينتمون إلى قبائل زناتة وهم أبناء هومة بني عبد الواد، انظر ابن خلدون العبر الجزء 7،ص 148.
[2] يحي بن خلدون: المصدر السابق. ج1، ص 198.
[3] ولد يغمراسن بن زيان سنة 603 هـ، 1206م، ولي بالحكم سنة 633 هـ، 1236م، عرف عند قومه بالدهاء السياسي والشجاعة والحزم وفصاحة الرأي ومكارم الأخلاق وإيثار ذوي الفضل والعلم، انظر ابن خلدون العبر، المصدر السابق، ج07، 162.
[4] أحمد بن عبد الله القلشندي: مآثر الإناقة في معالم الخلافة ،ج2، تحقيق عبد الستار أحمد فراج مطبعة الكويت، ط2، 198، ص ص 100-101
[5] ابن مريمالتلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح: عبد الرحمان طالب الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 1981، ص09.
[6] يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 8.
[7] مدينة اكادير تسمى أكادير أو أقادير أو أجادير، اليقرينية الظاهر أنها المدينة المحلية الصغيرة التي احتلها الرومان وبنو على أنقاضها بوماريا. انظر عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، الجزء الأول، موفم للنشر، الجزائر 2002) ص،91.

الشمال الشرقي فتوجد مرتفعات سبعة شيوخ[1].

التواجد الدمي في المغرب الأوسط:

اليهود:

رأى المؤرخون اختلاف في بداية التواجد اليهودي في بلاد المغرب الإسلامي عموما والأوسط بصفة خاصة، فمن قال أولهم أن اليهود استقروا بالبلاد من وصول الفينيقيين إليها وتأسيسها لمدينة قرطاج، ولا يستند هذا رأي هؤلاء إلى دليل تاريخي، وإنما اعتمدوا واستدلوا في ذلك على آرائهم الخاصة وأصحاب هذا الرأي هم اليهود الراغبين في إيجاد مواطن قدم لليهود وإدعائهم بأنهم من أصل البلاد الأصليين[2] ويقول "كاهين" أن بداية قدوم اليهود إلى المغرب كان إثر حمله بطليموس على بيت المقدس حوالي 320 ق.م وترحيله لأكثر من 100 ألف يهودي إلى مصر حيث أرسل جزء منهم إلى ليبيا ومنهم انتشروا إلى بقية البلاد كما يعتبر "درامون" في معرض حديثة من أصل الشمال الإفريقي أن هؤلاء قدموا إلى مصر بعد تحطيمهم المعبد الذي بناه "أونياس" فتفرقوا في إفريقيا واستوطنت جماعة منهم بتلمسان وضواحيها.[3]

ويعتبر حاييم الزعفراني اليهود أول مجموعة غير أمازيغية قدمت إلى المغرب على الرغم من أنها ما تزال تعيش فيه إلى يومنا هذا، وليست لدينا أية نقوش مكتوبة أو شواهد أخرى تدل على إقامة مستعمرات يهودية كاملة على الشواطئ الإفريقية في عهود مدنيات صورا وصيدا، ويعتبر تاريخ تلك الفترة ضربا من الأساطير ولم تجمع أخبارها إلا في وقت قريب منا، وتتحدث الأخبار عن وجود آثار الأحجار كانت علامات لحدود يقال بأن الوضع الذي كان قد وضعها هو يواب بن سروبا قائد جيش الملك داوود، لكن الاختلاف هنا يكمن في وضع إقامة

[1] وهي سبع شيوخ وتسالا وبني شقران وبينها وبين السهول المرتفعة سلسة من الجبال وهي جبال تلمسان، الضاية سعيدة، فرندة انظر: لطيفة بشاري، العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن 7 إلى 10هـ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،ط1،الجزائر،2012،ص28

[2] Andre Chauroqui,Marche vers l' accidemt.les juifs d' Afruique du mord, Paris, 1952, p13

[3] Reaul Darman, ORIGINEet canstitiution de la communaute Israelit de tlemcen , Alger v 14.N79, 1870- p18

هذه الحدود المختلف فيه بين منطقة جربة التونسية أو طنجة أو فاس أو درعة في النخوم الصحراوية المغربية.[1]

ويعتقد أن يعض اليهود أن الأمازيغ هم الحقيقة إلا بقايا أولئك الفلسطين الذين نعقبهم القائد "يوآب" إلى بلاد المغرب وتجدر الإشارة أن يترجمون اللفظ العربي "فلستيم" التوراتية الواردة في هذا الحدث بلفظة "بربر".[2]

وحسب مجريات الأحداث التاريخية وتسلسلها فإن التاريخ يمكن أن يكون له تاريخ واقع لقدوم اليهود وهو الألف الأولى قبل الميلاد وذلك ناتج لعلاقة صور الفينيقية أثناء حكم سليمان وكانت في طابعها تبدو ودية العلاقة من خلال المعاملات والمبادلات التجارية بينهما، حيث تلقى أهل المدينة كميات من الأغذية مقابل ذلك من الأخشاب والخيرات الغنية التي قدموها للعبريين.[3]

وقد احتل الساحل المغربي للبحر المتوسط مكانه هامة، حيث برزت فيه شبكة من المراكز والمحطات والمدن وقدرها المؤرخون بحوالي 300 مئة.[4]

وبفعل رحلات الفينيقية معهم اليهود في الميدان التجاري على تلك المدن والمراكز مثل عنابة وجيجل وغيرها وبعض المؤرخون يرون أن اليهود مجموعة منهم انحدرت إلى الجالية الفينيقية وتمركزت على طول المحور التجاري.[5]

وفي العهد الروماني بعد سقوط قرطاج سنة 146 م جاءت بعض العناصر اليهودية للمغرب وهناك عدة أدلة على ذلك من آثار وجود نقوش عبرية باليونانية واللاتينية غير أن تلك

[1] حاييم الزعفراني: الفاسنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ، ثقافة ترجمة أحمد شحلان وعبذ الغني أبو العزم، دار الثقافة، دار البيضاء، ط1، 1987، ص 09.

[2] حاييم الزعفراني: اليهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، موسم للنشر، الرباط، النغرب، 2000، ص 26.

[3] محمد صغير غانم: التوسع الفينيقي في البحر المتوسط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1979، ص 94.

[4] عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج1، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982، ص 259.

[5] عبد الصمد حمزة: أهل الذمة في الدولة الزيانية.633، 962 هـ/ 1235، 1554 م، دراسة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية، اشراف محمد بوركبة، تخصص الحضارة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2016.2017، ص18.

النقوش اليهودية لا تتعدى أربعة منهما اثنتان في منطقة المغرب الأوسط وهي سطيف، سيرتا.[1]

شهدت فترة السيطرة الرومانية على الشمال الإفريقي إلى غاية الفتح الإسلامي عموما حيث أن الأدلة والبراهين تشير إلى وجود يهودي أو علاقة مع القبائل البربرية أو حتى السلطة الحاكمة للبلاد، بينما نستكشف من بعض المصادر التي تحدثت عن الفترة التالية لفتح ميلاد لاعتبار عدد لا بأس به من القبائل البربرية يهودا، إما بتعليمهم مبادئ الدين اليهودي وتلقيهم تعاليم التوارتيه التي انتشرت قبل هذا العهد. وفي مقدمة هذه القبائل التي يحور حولها الجدل واسع قبيلة جراوة التي كانت تحتل المنطقة الواقعة حول جبال الأوراس. وهي القبيلة التي تنحدر منها الكامنة الزعيمة البربرية التي قاومت الفتح الإسلامي في المنطقة وكان لها شأن كبير فيها، حيث أن هذه المرأة كانت تتضمن السحر والكهانة واستطاعت خلالهما السيطرة على المنطقة، أو أنها ذات أصول فلسطينية يهودية[2] وحتى قبيلة مديونة التي كان أهلها منشرون في ضواحي تلمسان الزيانية إلى مدينة وجدة بالإضافة إلى قبائل قنلاوة وبملولة. [3]

ومنذ أن استقر المسلمين في بلاد المغرب الأوسط وبداية عصر الولاة بعد الفتح وعصور الدوبلات المستقلة، دخل اليهود كغيرهم ضمن نظام أهل الذمة فقاموا على أساس مبني على التشريعات الإسلامية التي تضمنت لهم حقوقهم وتبين عليهم من واجبات ماداموا محافظين على عهودهم.[4]

فالوجود اليهودي في المنطقة سواء في عصر الولاة أو حكم الرستميين الذين أسسوا أول دولة مستقلة في المغرب الأوسط 160هـ، وبعدها جاءها الفاطميون الذين عاش اليهود في كنفهم عندما سيطروا على المنطقة أو حتى عندما رحلوا عنها ومن أبرز اليهود الذين عرفوا هذا الزمن " يهودا بن قريش التيهرتي" وكان عالما متضلعا في اللغات الغربية والعبرية والآرامية

[1] شنبتي محمد البشير: التغيرات الإقتصادية والإجتماعية في المغرب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، ص ص 198-199.
[2] عبد الحميد بن اشنهو: الملك العالم يوبا الثاني وزوجنه كليوباترة سيلبيتي، وزارة الأخبار والثقافة، الجزائر، ص ص 25-26
[3] ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 214
[4] المصدر نفسه، ج6، ص ص256-257

والبربرية والفارسية وهو صاحب رسالة إلى اليهود فاس.[1] وهي بحث ومن أعلام اليهود البارزين في عصر الولاة في عصر الدولة الحمادية الربى اسحاق الفاسي التلمودي المولود بقلعة بن حماد.[2]

وعندما جاء العصر المرابطي وامتد حكمه إلى المغرب الأوسط أين وجودوا أبناء عمومتهم الحماديين، حيث كان اليهود يعيشون في مدنهم ملزمين بأحكام الشرع، حتى إذا ما بدر منهم شيء مخالف سارعت السلطة إلى احتوائهم وإعادتهم إلى مكانتهم، وكان ذلك إما بدفع الأموال كما حدث يهود اليسانة بغرناطة أو إجلائهم.[3]

وبعدها قامت دولة الموحدين اصدر عبد المؤمن أواره بأن يخبر أهل الذمة من اليهودي والنصارى بين اعتناق الإسلام أو الجلاء من البلاد، فمن أسلم سلم ومن طلب المقر إلى بلاده أذن له ذلك ومن أبى قتل.[4]

واستمر موقف الموحدين من هؤلاء حق حتى بعد تغيير مفهوم التوحيد من ديني إلى سياسي حتى أن المنصور الموحدي كان متحيرا في اسلام اليهود فميزهم 1499/595 في اللباس بما عرف بالشكلة.[5]

المسيحيون:

شهدت فترة الفتح الإسلامي نزوحا نصرانيا في بلاد المغرب الإسلامي، لأنهم رءوا أن المسلمين سيقصونهم عن مناصبهم السياسية التي توارثها منذ سيطرتهم على البلاد. فقاموا بمحاولات بمحاولاتهم الأخيرة في عهدي "حسان ابن نعمان" و "موسى بن نصير" ببعض الإغارات على شواطئ البلاد كترشيش التي قام حسان ابن نعمان مكانا في مدينة تونس ومد

[1] علال نويهض: معجم اعلام الجزائر من مصدر الإسلام حتر العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان ط2، 1980/1400م، ص61
[2] حاييم الزعفراني: المرجع السابق ، ص 64
[3] ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج4، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، سيرون، ط9، 1983، ص 23
[4] عبد الواحد المواكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد زينهم محمد عرب، دار الفرجائي، القاهرة، 1414هـ/1983م، ص 113
[5] عز الدين عمر أحمد موسى: النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ، دار الشروق، بيروت، ط1، 1983/1403، ص113

إليها قناة من البحر لتكون بماء من غزوات النصارى الهاربين منها، لكن بداية عهد الولاة كانت ايذاءا بتحول كلي المسيحين من بلاد المغرب الإسلامي نحو جزر البلبار وصقلية وبلاد المسيحية النصرانية المطلة على البحر، ولم يبق إلا العدد القليل منهم في المدن والحواضر الإسلامية، هذه القلة الباقية تمثلت في رجال الدين المشرفين على أمر الكنائس والمدبير التي بقيت تحفظ لمن تبقى منهم إمكانية ممارسة شعائرهم وطقوسهم، والإشراف على تعاليمهم، وبعض الاسرى في سجون الإمارات الإسلامية التي تأسست بعد عملية الفتح، فمثلا وجدت عاصمة الرستمين جالية كبيرة من النصارى والذين كان لهم حي مستقل سمي "حي الكنيسة".[1]

أما في العهد المرابطي فيظهر أثر التواجد النصراني في بلاد المغرب لأن المرابطين المعروفين بالتسامح الديني قد استجلبوا بعض الجنود والمرتزقة من الأندلس والجزر المجاورة، وضموهم إلى جنود حتى شكلوا بهم ميليشيات خاصة بحراسة الأمير وحاشيته، فاتخذ يوسف بن تاشفين فرقة خاصة لحرسه من النصارى كان قد اشتراهم وبلغ عددهم 250.[2]

وفي عصر المرابطين عرف المجتمع أصناف متعددة من السبايا والجاريات الروسيات اللاتي كن يقدمن إلى المغرب إما عن طريق الأسر، أو بواسطة تجارة الرقيق، إذ يذكر المؤرخون أن الأمير يوسف بن تاشفين بن علي فاز من الأندلس إلى المغرب سنة 532هـ/ 1137 محملا ب 6 آلاف سبية بالإضافة إلى أسواق الجواري التي عرفت انتشارا كبيرا بأن هذا العهد.[3] وحرصا من الدول الإسلامية التي حكمت المغرب الأوسط قبل العهد الزياني على تنظيم حياة هؤلاء النصارى، وضمانا لدفعهم الجزية بانتظام فقد جعلت على رأس كل طائفة منهم رئيسا يسمى زعيم عجمة الروم "القومس Comes" ويتول أبناء بلدته انتخابه ليكون مسؤولا

[1] عبد العزيز فيلالي: دراسات في تاريخ الجزائر والغرب الاسلامي، الجزائر 2012، ص 64-65

[2] عباس بن ابراهيم السملالي المراكشي: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الإعلام، ج10، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993/1413، ص ص 299-300

[3] أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك الغرب، دار المنصور للطباعة، الرباط1972 ، ص164

عن كل ما يتصل بأمور النصارى، ومكلفا بجمع الجزية المفروضة عليهم، ويقدمها نيابة عنهم إلى السلطة الحاكمة، وكان هؤلاء منتشرين في جميع المدن الخاضعة لسلطة الدولة.[1]

وقد تواجدت فئة من التجار المسيحيين كانت دائمة التردد على مدن المغرب الأوسط خاصة إذا تعلق الأمر بالمدن الساحلية التي كانت من أكبر المراكز التجارية العالمية أنداك إذ أنها شهدت تبادلات تجارية كبرى فكانت موانئها تعج بالسلع الصادرة والواردة، وكان تجار البحر من رعايا البلاد المسيحية يجلبون إلى أهالي المغرب الأوسط المنتوجات الأوروبية وعلى الخصوص المنسوجات والأقمشة الصوفية والأواني المنزلية وغيرها.[2]

حتى بقيت هاته الفرقة من المرتزقة قريبة جدا من الموحدين وتتقاض أجورا عن ذلك أو تلك الخدمات التي تخدمها وتنوعت الخدمات من دراسة ومشاركة في الحروب مع الخليفة مع بسكنات داخل المدينة، حتى أورثها أو ورثها الزيانيون عنهم.[3] وجلب حكام المغرب الأوسط الكثير من أسرى الحرب والعبيد من البلدان وخاصة الأوروبية وذلك طبعا ناتج لتوسع رقعة الحرب بين العدويين، وانتشار ظاهرة القرصنة التي كانت متبادلة في ذلك الوقت بين المسيحي والإسلامي. وقد أطلق على الرقيق المجلوب من البلاد المسيحية اسم الحقلي، ولعل هذا المصطلح قد أطلق أول مرة الرقيق المجلوب من جزيرة صقلية ثم عصم على كل العبيد المنحدرين من بلدان نصرانية[4] وقد ذكر بعض المؤرخين وجود جالية مسيحية في العصر الحمادي كانت ذات تأثير ولها أصول وفروع بربرية، فهم يذهبون إلى هؤلاء الأمراء الحماديين استقبلوا في فترة من المحتمل أن تكون متوافقة مع انشاء القلعة الجالية كبيرة العدد من المسيحين البربر الذين جاءوا يعمرون عاصمتهم الجديدة والذين ظلوا يقطنونها وقتا طويلا بعد انتشار مدينة بجاية.[5]

[1] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب ج24، دار الكتب بيروت- لبنان- ط1، 2004، ص 152
[2] مزاري توفيق عبد الصمد: الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تاريخ وحضارة، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص 205
[3] يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص206
[4] شكيب أرسلان: تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وايطاليا، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1352، ص211
[5] عبد الصمد حمزة: المرجع السابق، ص 15

وعرف العصر الحمادي طبعا في المغرب الأوسط تجالسا بين أطباق المجتمع الإسلامي و المسيحي ويهود واشتهر الصقليون بكفاءتهم التجارية والصناعية، إذ حملوا معهم مهارتهم في الصنائع والحرف ونشروها في أطراف الدولة خاصة المدن الساحلية.[1]

حيث أن هاته الفرقة في عهده ولده نمت "وعلي" حتى صارت تؤلف جانب كبيرا من الجيش المرابطين من النصارى المرتزقة. وقد شاركت هاته الفرقة مع جيوش المرابطين في معارك عديدة[2] وكان مصدر هؤلاء كان في بلاد الأندلس، بعد أن ظهر للمرابطين كفاءتهم في خدمة ملوك الطوائف. وقد تظهر مشاركة هؤلاء المعارك مع دولة الموحدين وقد برز اسم قائدهم "الروبرتيز Reverter" الذي كان فرنسا مغوارا قطلونيا أسرة "علي بم ميمون" قائد الأسطول المرابطي وقد أرسله إلى مدينة مراكش ليقوم بخدمة المرابطين فقتل في احدى المعارك مع الدولة الموحدين سنة 534هـ.[3] وظهرت في عهد علي بن يوسف بن شفين فئة خاصة وفريدة، تملكت مناصب عاليا في الدولة، فارتقت إلى مرتبة البلاد وظهر فيها الغناء والترف[4] استكشف الموحدون من خلال النصارى المسيحيون في جيوشهم لبداية العهد لديهم لأنهم كانوا ينظرون أن المرابطين قد خالفوا الشرع في تعاملهم مع غير المسلمين، فنبذ أمرائهم هذا الامر وتخلوا عن الفرق التي ورثوها من الملثمين لكن في اخريات الحياة الدولة الموحدية استعانت بالجند في مقاتلة المنشقين عن الدولة وذلك أن الخليفة المأمون (626-630/1228-1232م) قد ذهب واجاء إلى ملك قشتالة فرناند و3 ليساعدوه بفرقة من الفرسان النصارى ليعبر بها إلى المغرب ويقاتل خصمه المنشق عليه الطامع في الحكم، وقد تم الأمر كذلك حيث امده بفرسان مقابل شروط قاسية وهي التنازل المأمون عن 10 من الحصون الإسلامية القريبة لحددوه وان تقام مراكش كنيسة.[5]

[1] عبد الحليم عويس: دولة بني حماد، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط2، 1411، 1991، ص242
[2] يوسف اشياع: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ج1، تحقيق عبد الله عنانه، مطبعة لجنة التأليف، القاصرة، 1359- 1940، 122
[3] حسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن القطان الكتابي: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمن، تحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1990، ص 141
[4] ابراهيم القادري بوتشيش: المرابطون وسياسته التسامح مع نصارى الأندلس، مجلة دراسات أندلسية، عدد11، اجب، 1994، ص27
[5] فتحي زغروت: الجيوش الإسلامية وحركة التعبير في دولتي المرابطين، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص115

الفصل الأول

التركيبة الإجتماعية لأهل الذمة واستقراراهم

المبحث الأول: تركيبة المجتمع لأهل الذمة

I- اليهود:

وجد اليهود في بلدان المغرب العربي الإسلامي ملاذا لهم من سطوة وبطش المسيحيين اثر قرارات الطرد المتلاحقة لهم من اسبانيا في الدول المسيحية ابتداء من القرن 8هـ 14 ميلادي فاستقروا بها وأثروا على تركيبتيها الإجتماعي. إذ انقسم اليهود إلى قسمين رئيسين هما:

1-اليهود الأهالي: وهم اليهود القدماء الذين في البلاد، الذين كانوا يلبسون العمامات Ramiçnefeth baalé.[1] فقد أطلقت على هذه الفئة نفسها اسم التوشاييم Tachobim وتعني بالعربية الأهالي.[2] فقد ذكرتها المصادر اليهودية هم الذين مثلوا الأساس الإجتماعي لليهود في بلاد المغرب منذ أقدم العصور ورسخت جذورهم في البلاد بسبب التسامح الكبير للمسلمين معهم مقارنة بمعاملة "مسيحي أوروبا" أو البزنطيين لهم ولأخواتهم من قبل، باستثناء الموحدين الذين قاموا بعدة تجمعات يهودية في القرن 6هـ، 12م.[3]

2- يهود الاندلس:

3-وهم اليهود الذين طردوا من الدول المسيحية بعد ما تراجع حكم المسلمين وصدر قرار الطرد الجامعي من الملوك الكاثوليك،[4] تعرضوا للضغط من طرف القشتاليين والقطلونين سنة 794هـ/ 1391م فاستقروا بمختلف المدن الزيانية ، وتضاعف عددهم خلال سقوط غرناطة سنة 897هـ/ 1492.[5] فكان من بينهم رجال علم وأطباء ورجال ذو نفوذ

[1] Garrt Henri, Les juifs Algériens- Leurs arigines- Librairie Lauis Relin, Alger, 1898, p36

[2] Maurice Eisenbeth, Les juifs Algeriens, enquisse hstarique depuis les arigines jusqu'à nas jaurs, Entrait de l'encyla pedie calaniale pris pp.8.9

[3] Dlinr A tallah, le Rayaume Adeloudide a l'epaque A'bau Hammau Maussa opu Alger. Sd p 55

[4] Dhina.A. Le Rayaume Abdelauadide op cit p 55

[5] عبد العزيز فيلالي: مرجع سابق، ص 193 .

وسلطة ترجع أصولهم إلى الجزيرة الإيبيرية فقد أصبحت بلاد المغرب بالنسبة لهم أرض لجوء.[1]

وترجع المصادر وتقول أن مملكة عبد الوادي هي استقبلت أكبر عدد من هؤلاء المهاجرين اليهود سواء كان ذلك من حيث النوعية أو الكمية بفضل التسامح الذي أبداه ملوكها تجاههم.[2] فقد كان يهيئ لهم بأن قدوم هؤلاء بأعداد كبيرة سترجع على الفوائد الاقتصادية الكبيرة[3] وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمجتمع المسلم لم يبدوا أي اعتراض حول الهجرة اليهود إلى بلادهم، واستقرار فيها رغم قرون من الهجرة إلى بلاد المغرب[4] ولكن ما يبدو أن علاقة المهاجرين الجدد بالجالية القديمة كانت غير منسجمة بسبب الاختلاف في اللغة والمذهب والعادات والمفاهيم الاجتماعية والمنافسة الاقتصادية وخاصة منها الهجرة الكبيرة التي كانت سنة 803هـ/ ولقد أحدثت هاته الهجرة أزمة كبيرة بين الجدد والقدماء فتدخل الحبر "افريم انكاوا أو النقاوة في مدينة تلمسان بين المتنازعين وقرب بينهما يتصالحان وكذلك تدخل أيضا كل من اسحاق بن تشيشيت برفات وشمعون بن سماح دوران Sima b.Semah Duran في مدينة الجزائر (هؤلاء كان الأخيرين توليا من طرف السلطان الزياني برئاسة الطائفة اليهودية)[5]

II. النصارى

فر أغلب النصارى من بلاد المغرب إلى بعض أقطار الأوروبية كجزيرة صقلية واليونان وايطاليا واسبانيا أثرى الفتح الإسلامي ولم يبقى منهم إلا القليل فقد لاحظ البكري بقية منهم في مدينة تلمسان، كانت لهم بها كنيسة معمورة ظلت قائمة يؤومها نصارى المدينة، حتى النصف الثاني من القرن الخامس هجري الحادي عشر ميلادي، غير أن النصرانية عكس اليهودية، ما فتئت أن تراجعت أمام المسلمين، ولم تلبث المسيحية أن انقرضت تدريجيا، واختفى ما تبقى من

[1] Dhina. A. les raujoume opcit. P55

[2] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 نهاية القرن 15، ترجمة حمادي ساحلي. دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1988، ص434

[3] Dhina. A. le rayaume op cit p 55

[4] برنشفيك: المرجع السابق، ص 433

[5] برتشفيك: المرجع نفسه، ص434

العناصر المسيحية في مدينة تلمسان –فيما يبدو– خلال القرن السادس هـ، 12م لأن الموحدين أزالوا ما تبقى من مظاهرها بينما ظلت اليهودية تعيش جنبا على جنب مع الإسلام في بلاد المغرب ولهذا يمكن القول بأن المسيحين المتواجدين، بمدينة تلمسان في العهد الزياني ليسوا من بقايا القدماء وانما من النصارى الذين قدموا إليها في هذه الفترة وهم ينقسمون إلى 3 أصناف[1] :

1-الجند:

في عهد الخليفة المأمون الموحدي (626-630هـ/ 1228-1332م) ظهرت فيه فرقة نصرانية الجند المرتزقة والتي رافقته وناصرته على أعدائه سنة (636-هـ/ 1228م)[2] وكان المأمون قد أنزلها بحي خاص بمدينة مراكش[3] وكذلك نجد فرقة مسيحية تكون من ألفي فارس.[4]

وقد انتقلت من خدمة الموحدين إلى خدمة الزيانيين بعد مقتل الخليفة الموحدي سنة (646هـ/ 1248م)[5]، واستمروا مع الزيانيين إلى أن قضى عليهم السلطان يغمراسن بعد محاولتهم إغتياله، ولم يتم استخدام الجند النصراني بعد هذه الحادثة في الجيش، إلا ان الإشارات إلى استمرار استخدام الجند النصراني كثيرة وقد أشار إليها عبد الرحمان بن خلدون[6] في كتابه العبر حديثه مع واقعة ايسلي بني مرين وبني عبد الواد سنة (668هـ/ 1280م) إلى قتل عسكر الروم الذي مع يغمراسن وأسر قائدهم.[7]

[1] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص187
[2] عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص 188
[3] مراكش: أعظم مدينة بالمغرب الأقصى وبها سرير الملك ابن عبد المؤمن، بينها وبين البحر 10 أيام في وسط بلاد البربر وكان أول من اختطفها يوسف بن تاشفين وكان اول من وضع بها البساتين، عبد المؤمن بن علي . انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج5، دار صادر، بيروت، 1988، ص 94
[4] يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 26
[5] عبد الرحمان بن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج7، ص 84
[6] عبد الرحمان بن خلدون: العبر، المصدر نفسه، ص 185
[7] نفس المصدر والصفحة

وقد استخدم أبو حمو الزياني[1] المرتزقة المسيحين في جيشه وضفه ضمن المماليك الخاصة بحراسته[2]،وكان لجند المرتزقة حي يسكنون فيه يعرف بريض النصارى[3] فلقد كانوا يتمتعون بأداء

شعائرهم الدينية ويديرون شؤونهم بأنفسهم وكانوا يخضعون لسلطة قوادهم القضائية.[4]

2-التجار:

بما أن تلمسان كانت تتوسط أوروبا وبلاد السودان، تعتبر مركز القوافل التجارية الأوروبية المارة إلى بلاد السودان، فقد كان التجار يمثلون جالية أجنبية استقرت في تلمسان، فقد أقاموا في تلمسان داخل فنادق خاصة بهم تحت اشراف قناصل بلادهم المعتمدين من جبل الدولة الزيانية.[5]

فقد احتفظ التجار أيضا بجنسياتهم ومعتقداتهم ولهم كافة الحرية في بناء كنائسهم ومعابدهم لأداء الشعيرة الدينية وكانت اقامتهم في المدينة الزيانية تخضع لمعاهدة بين دولهم وبين سلطان المغرب الأوسط أما الذين لا توجد اتفاقية بين دولهم وسلطان تلمسان فكان بإمكانهم الدخول تحت لواء دولة صديقة. وحتى من استنفذ وقت المعاهدة، أمكنه تعاطى التجارة بحرية في ظل حماية السلطان ويبدو أن عددهم غير كبير، بحيث لا يزيد في بعض العشرات من كل دولة، وإقامتهم في تلمسان وغيرها في مدن المغرب الأوسط، لم تكن دائمة، ولا يسمح لهم باصطحاب زوجاتهم معهم، كما لا يمكنهم الزواج من بنات دار الإسلام فهذه كلها اجراءات لم تشجعهم على الإقامة الطويلة في المدن الإسلامية، وكانوا يسكنون الفنادق، ولم دكاكين ستأجرونها لبيع سلعهم وكانت الدولة تقوم بحمياتهم بصفتهم معاهدين ولأن نشاطهم التجاري

[1] هو أبو حمو موسى بن أبي يعقوب بن يغمراسن مؤسس الدولة الزيانية، ولد سنة 723، عينه أبوه حاكما على سلجماسة وأصبح واليا على تلمسان ينظر حاجيات عبد الحميد أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص ص 69-71.

[2] يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 142.

[3] ابن عذراء المراكشي: المصدر السابق، 1985، ص403.

[4] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص 189.

[5] عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص 190.

يعود على الدولة والخزينة بالفائدة، ولهذا كانت إقامتهم في تلمسان تتسم بالهدوء والاطمئنان وكان يدير شؤونهم مع السلطة المحلية القنصل يتم تعينه من قبل حكومته يكون رئيس الجالية ويمثل بلاده ويتمتع بحصانة دبلوماسية.[1]

3-عمال القصر الزياني والأسرى

حصل النصارى كحرس السلطان والامراء وكخدم لقصر السلطان، وقدرهم الوزان في وصف افريقيا بالمنان من الفلطلونيين.[2]

وكذلك لا ننسى الأسرى حيث استفاد الزيانيون من الأسرى النصرانيين في بناء واعمار مدينة تلمسان وفي هذا الصدد يقول يحي ابن خلدون "ولع السلطان أبو تاشفين بناء وتجبير القصور، وتشييد المصانع، واغتراس المتنزهات مستظهرا على ذلك بآلاف عديدة من فعله أسرى الروم من تجارين، وبنائين وزليجين وزوافين وغير ذلك.[3]

فكان المسيحيون أيضا يغيرون على شواطئ المغرب، فيقعون في بعض الأحيان في أيدي حراس الشواطئ، فيقودونهم إلى سجون تلمسان ويدخل في إطار للأسرى كذلك، فكانوا يمثلون عناصر هامة في المجتمع التلمساني استخدمهم بنو زيان في أغراض صناعية وحرفية، كفن البناء وصناعة الأسلحة.[4]

المبحث الثاني: التوزيع السكاني لأهل الذمة

I- اليهود:

عرفت العديد من المدن هجرات يهودية كثيرة، فلم يستقر اليهود في منطقة محددة وإنما انتشروا في كثير من المدن وأكبر المناطق التي استقر فيها اليهود هي مدينة تلمسان أين قطن

[1] روبار برشفيك: المرجع السابق، ص ص 462-466
[2] بسام كامل شقدان: تلمسان في عهد الزياني (633-962هـ/ 1235-1555)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص153
[3] يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص216
[4] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص191

من المدن بها عدد كبير من يهود الأندلس وفرضوا على أنفسهم على اليهود الأهالي[1] والآن نختص بالذكر في اليهود تلمسان الزيانية، تتجلى أهمية تلمسان عن اليهود في الأثر الروحي لهذه المدينة أما خلال عصر الدولة الزيانية فيعود وجود اليهود بها إلى الحاخام الكادة المعروف بابن الأشقر، هو الذي كان يشرف على أبناء جاليته، ويتمتع بنفوذ واحترام من قبل أمراء الدولة الزيانية، كما أشرف على تعليم علوم الطب[2] ورويت ان السلطان الزياني أبو زيان بن أبي حمو موسى الثاني استقبل اليهود وأذن لهم بالنزول في مملكته ونتحدث عن مملكة تلمسان أنزلهم بالربط من أغادير وبقوا هناك عدة من الزمن يمارسون شعائرهم الدينية وأعمالهم اليومية بكل حرية ثم قربهم إلى مكان يعرف بالمرجة[3] قريب من قصر المشور بنوا فيه حي يعرف بالحارة وكان هذا يضم حوالي 500 دار.[4]

II. النصارى:

1- مناطق استقرارهم:

أما عن مناطق استقرار النصارى يذكر المؤرخون أنه كان هناك حي تجاري يسمى القسياوية "Kaysariya" والذي أساسه أبو حمو موسى الأول فوق مساحة واسعة داخل مدينة تلمسان من أجل تخص الأعمال التجارية للمسيحين، ونذكر منهم التجار البيزين والجنوبين والقطلانيين وكانوا يقيمون في فنادق لكل طائفة منهم الفندق القطلانيين، فندق الجنوبيين فندق البنادقة... والتي لم تكن مفتوحة على المدينة لأنه يحيط بها سور، وأبوابها متجمعة للداخل تعلوها رايات الدول تتاجر مع تلمسان ومواجهة الميناء وبها سكنات ومحلات البيع ومكاتب القنصليات وكل قنصل مثلا كجالية بلده، بالإضافة إلى وجود مرشد ديني وكنيسة ومقبرة داخل الفنادق[5] ووجود حانات متخصصة للتجار المسيحين وكل طائفة مسيحية مترجم مقابل المال والجنود النصارى

[1] فاطمة بوعمامة: اليهود في المغرب الإسلامي في القرنيين السابع والثامن هجري الموافق لرابع عشر والخامس عشر ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر، 1432،2011، ص67.
[2] مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، دار الحضارة، ط1، الجزائر، 2007، ص 250.251
[3] محمد بن رمضان شاوش: باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة الدولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2، 2011، ص41
[4] الوازن محمد الفاسي: وصف افريقيا، تر محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983، ص20
[5] عبد الصمد حمزة: المجتمع اليهودي في العهد الزياني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس. المدينة ص5

عبارة عن ميلشيات في الجيش الزياني وينزلون ثكنات فارج أسوار المدينة بأماكن تعرف بريص النصارى.[1]

2- سكن النصارى:

كان اليهود يسكنون مدينة تلمسان، أي في مكان مغلق بعدين كل البعد عن المسلمين، خارج أسوار المدينة قبل نهاية القرن 8 هـ/ 14م، حيث كان اليهود يقطنون أكادير، وسكنوا مدينة تاكرارت واستقروا شمالها شرقه، وكان لهم اذن التنقل حيث سمح لهم السلطان وتحت حمايته، مما أدى إلى تضايق المسلمين نتيجة سيرة اليهود على التجارة، وكان لليهود مقبرة بتلمسان ويدير شؤونها شيخ اليهود وحارة أيضا خاصة بيهم بالمغرب من المشور، وتضم حوالي خمسمائة دار يسكنها ما يزيد عن ألفين وخمسمائة نسمة أغلبيتهم أثرياء [2]

ونذكر ان الجالية اليهودية في ظل الدولة الزيانية تمتعت بحق بناء البيع في مدينة تلمسان ومدن أخرى مثل منطقة توت الصحراوية والتي كانت سببا من أسباب ثورة الإمام المغيلي وقتله الخبير منهم.[3]

أما الأسرى المسيحيون فإن اعددهم بالألاف وقتم المسلمون بغزوات في أرجاء اليم المتوسط فإن باسيرون منهم اعدادهم، التجار المسيحيون الذين قاموا بالجرائم وتم رميهم في السجون بتلمسان، والقيام بأعمال التجاريين وحدادين أو دهنين وعاملين، وتبين ذلك من خلال مقابلة أبو تاشفين الأول طلب الملك الأرغوني جاك الثاني بالرفض للطلبة بإطلاق سراح الأسرى مبررا رفضه بأن كل الحرف دولته يقومون بها هؤلاء[4] وقد صدر يوم 09 فيفري 1920 أمر الباب نكولا الرابع إلى المسيحيين العاملين في خدمة السلطان والدولة الزيانية بتحريم

[1] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق ص ص 125-152
[2] عبد العزيز فيلالي: مرجع نفسه،ص ص194.195
[3] المغيلي محمد بن عبد الكريم: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، رسالتان في أهل الذمة ، دراسة وتحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص47
[4] عبد الصمد حمزة، مجلة دراسات والبحوث العلمية ص6

التحول إلى الإسلام والبقاء على دين المسيحية[1] واحتجت الجالية النصرانية إلى رجال دين للمحافظة على ديانتها واعطت السلطات الزيانية للمسيحيين على أرضيها حرية بناء الكنائس الصغيرة في الفنادق يقيمون فيها وأكدها صاحب المعيار جدد بعض النصارى الكنيسة في فندقهم ولا عليها.[2] يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك، فأتوا بكتاب العهد، فوجدوا فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا لمتعبداتهم وقاموا بإنشاء مقبرة لدفن موتاهم بطقوسهم الدينية، ومهمة رجال الدين فداء الأسرى، ويكون الافتداء برخصة صريحة من طرف الوالي والسلطان، ومهمة القساوسة تحت رعاية السلطة المحلية الرسمية حتى لا يتجاوز حدود صلاحياتهم ويتحولوا إلى مبشرين بالدين المسيحي في الأوسط الإسلامية لأن البابوية حملتهم مشروعا لإعادة النصرانية إلى ربوع المغرب[3] وبنيت المعاهدة الأرغونية التلمسانية المبرمة سنة 685هـ/1286م وظيفة الكاهن أو القسيس في هذه المعابد.[4]

[1] أبي العباس الوتشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب من فتاوي أصل افريقية والأندس والمغرب، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروا، ص 172
[2] عبد العزيز فيلالي: المرجع سابق، ج1، ص192
[3] عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص 192
[4] غازي السعدي: الأعياد والاحتفالات والطقوس لدى اليهود، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، 1994، ص 67.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي لأهل الذمة

المبحث الأول: اليهود

I. القضاء:

ونذكر في إطار الاستقلال الإداري الذي خوله قانون (الذمة) فإن الطوائف اليهودية الحرية في تطبيق العدالة وله الحرية في القضاء، وفيما يتعلق بالمنازعات التي تحدث بين اليهود فإن السلطات تختار احالة المتقاضين إلى سلطتهم القضائية الخاصة:

1- تنظيم السلطة القضائية:

ينظم سير القضاء (بيت الدين) (دار العدالة) أو المحكمة الربية، حيث يوجد قاضي واحد (بيت دين شل يحيد) أو عديد من القضاة وهم عادة ثلاثة (بيت دين مثل شلوش) وتسمي المحكمة الكبرى (بيت دين كدول) وقد تتألف المحكمة من أكثر من ذلك ويراس المحكمة قاضي أول يسمى (أب بيت دين) (شيخ المحكمة) وتظل المحكمة ذات القاضي الواحد عاجزة عن الفصل في بعض الأحكام وعلى الأخص، بعض القضايا الأحوال الشخصية الخطرة.

والمساعدون القضائيون، هم كتاب العدل الموثقون (سوفويم) (نساخ) وتمثل مهمتهم الرئيسية في النيابة عن القضاة ورؤساء الطوائف، والسوفر (الموثق العدلي) متعلم يفترض فيه أن يكون متمكنا تاما من التشريع والاجراءات القانونية المتعلقة خصوصا بأحكام الرواج زمع ذلك فإن الحضور القاضي ضروري أثناء تحرير العقد.

وللمحكمة أعوانها (رسول دار القضاء) كما انه من المحتمل أن تستعين بآراء الخبراء مثل ممثلي هيئات الحرفين (أمين الأمناء) وللطوائف عادة مطلق الحرية في اختيار قضاتهم.[1]

يتولى القضاء كل من إطلاع واسع في العلوم الربانية وهذه العلوم هي الضمانة الوحيدة لمن يريد أن يتكلم باسم الشريعة الالاهية. ويمكن أن يتقاضى الناس عند من توفرت فيه

[1] حاييم الزعفراني: المرجع السابق، ص ص 129.128

الشروط، ولم يكن رسميا. وللمتقاضين في نزاع من النزاعات، الحق في الاتجاه إلى (حكمة) أي سلطة ربية حسب مبتغاهم، ولو كانت من غير الهيئة القضائية (ديانيم) لتفصيل في خلافهم، وليسود بينهم القانون والعدل. وتعد قراراتهم بمثابة قانون يخضع له المتقاضون وتعترف المحاكم الربية بفعاليتها في أغلب الأحيان.[1]

II. العقود:

1-الهبات:

لقد كان سلاطين بني عبد الواد يتفقون نظرائهم المسلمين أو اليهود بعطايا متنوعة ومختلفة وكانت ذات قيمة باهظة الثمن، ففي رسالة صادرة من تلمسان بتاريخ 04 ربيع الثاني 761هـ/ 23 فبراير 1360 عن أمير المسلمين أبي حمو موسى الأول إلى سلطان أرغون وبلنسية وميورقة وكورسيكة وبرشلونة. دون تعرب عن العواطف أبي حمو وتأكد أنه لا يزال يمنح المساعدة لمملكة أرغون يوسف الزرع وغيره.[2]

وبمضي إتفاقية مع الأمير محمد في 28 أكتوبر 951 هـ/1544 وهذه الإتفاقية أرسل فيها اليهوديان اغسون وأكسل فوصلا إلى تلمسان وتقتضي هذه الإتفاقية بدفع مولاي محمد صالح الإنسان ما قيمته خمسة آلاف دينار جزائري.[3]

وقد تكون إتاوات مثل الإتاوات السنوية التي كان يؤديها ملك تلمسان "أبو حمو موسى الثالث إلى الملك الإسباني.[4] مقابل إرجاعه إلى عرشه وتمثلت قيمة المبلغ المطلوب 12000 من الذهب و12 فرسا و06 صقور إناث.[5]

[1] المرجع نفسه: ص129
[2] عبد الهادي التازي. التاريخ الدبلوماسي للمغرب، المجلد 7، عهد بني مدين والواطسين الهيئة العامة للمكتبة، مصر 1988، ص 19
[3] حساني مختار المرجع السابق، ص 191
[4] سعيد بشتاوي: الأندلسيون المواركة، طبعة 1 مطبعة اتزناشيونال برسا، القاهرة 1983 ص 125
[5] الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 21

2-المهر: وهو المبلغ الذي يقدمه الخطيب لوالد خطيبته عن عقد الخطبة وهو شرط للإنعقاده وينقسم المهر إلى قسمين إلى مقدم ومؤخر.[1] وحدد المشنا مقدار للبكر 200 دينار أو مائتي زوز.[2] إذا كانت بكرا حالة زوجها ومئة زوز أن تزوجها أرملة أو مطلقة ومن حق أن يضيف على هذا المبلغ ولكن حقه أن ينقص منه. 8

وفي القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي، تم تحديد المهر في تكانوت عام 1497 بعشرين أوقية فضة كحد ادني، إضافة إلى مائتي زوز بالنسبة للبكر ومائة زوز بالنسبة للأرملة أو المطلقة. [3]

أما في مدينة تلمسان وفي عهد الدولة الزيانية فكانت أمور الزواج تمم حسب عادات المنطقة وهي:

- حددت قيمة المهر والندونيا بمئة دينار زياني (أي حوالي 476 فرنك فرنسي و65 سنتيم).
- الإضافة أمر إختياري بالنسبة للزواج.
- الهدايا التي تحملها المرأة عند زواجها تكون ملكها الخاص أما الزوج فله حق الإستمتاع بها فقط.
- يتفق على الأرملة مما تركه زوجها المتوفي حتى تتزوج مرة ثانية أو حتى تطالب بمهرها وفي هذه الحالة لا يدفع لها الورثة إلا ثلثين (2/3) من قيمة الندونيا.[4]

[1] أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس ترجمة محمد دجي، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص 117، 119، 122

[2] تروة السيوطي: نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين، القاهرة، دار الكتاب، دت، ص 243

[3] Haim Zafrani – Deux mille ans de vie juiwe au Marac, histaire et culture Meligian rt magie. A-Rentnani, Editams, EDDIF. 200 pp78. 88

[4] فاطمة بو عمامة: المرجع السابق، ص 133

3- المساقاة:

تكون بين طرفين شريكين، أو بين رب الأرض وبين العامل عليها كأجير لمدة زمنية محددة وحسب نوع الزرع أو الغرس وهي ثلاثة أصناف: صنف أصله ثابت، تنقطع ثمرته فالمساقاة في ذلك جائزة في كل وقت ظهرت ثمرته أم لا، وصنف ثان إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كالزرع والمساقاة، فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة، وصنف ثالث لا يجوز مساقاته، إذا لم ينبت وكذلك إذا نبت لأنه لا أمر له، كالبقول والموز والقصب، وكل ما يجد ويخلف[1].

ولا يجوز حسب الإمام مالك مساقاة ما جاز بيعه، أو جاز كراؤه، لأنه يترك في الأرض كراء معلوما ويرجع إلى غرز الجزء مما تنبت الأرض ويدع في الثمرة ثمنا معلوما، ويرجع إلى مساقاة فيصير أجره على جذعها ومؤنتها[2].

أما مصادر السقاية في الغرب الأوسط فهي متعددة وهو ما ذهب أليه حسن الوازن عند وصفه على مدينة تلمسان بقوله: وفي المدينة عدة سقايات (القيرواني- النوادر- الزيادات) [3] ويشير القلقشندي إلى ذلك بقوله وهي مدينة تلمسان في سفح جبل... وما مجلوب من عين على ستة أميال منها وفي خارجها أنهار وأشجار ويستدير بقبلها أو شرقيها نهر يصب في بركة عظيمة من آثارها الأول: أما عن نظام الري في مدينة تلمسان فيوصف بالتنظيم الدقيق للغاية، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب. فقد كان بتلمسان عين ماء مشركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم بحصص دورية، وبأوقات معلومة وهو ما توضحه هذه النازلة.[4]

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص174.

[2] ابن المغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانشيشكو خبيرغيري شادابا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد 1994،ص ص 262،265.

[3] القيرواني عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما فيه من المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز دباغ، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت ، 1999، ص ص، 387،397.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 12،13.

III- الزواج:

1. الزواج وشروطه:

الزواج هو الإرتباط الفعلي بين رجل وامرأة ويترتب عليه نتائج قانونية تنظم حياة الطرفين. والتشريعية اليهودية قد أكدت على الزواج وجعلته واجبا دينيا وفرضه على كل يهودي مهما كانت الحالة الاجتماعية [1] وتحرم الشريعة اليهودية الزواج من غير اليهودية التي تسميهم الكفار[2] وتحدد سنة الزواج 12 ونصف 13 كحد ادني.

ووضع التشريع اليهودي خطوات عقد الزواج وهي:

1-**الخطبة:** وتتم هاته الخطبة على مرحلتين الأولى وتتمثل في الإتفاق المبدئي على الزواج وتعرف بالعبرية بالشيدوخين وهو طلب الفتاة من يدها.[3]

والمرحلة الثانية فهي الإعلان عن الخطبة وتعرف بالمراسيم وهي مرحلة مهتمة بالزواج وهي بمثابة الرابطة الحقيقة بين الطرفين، فالرابطة تحتاج في فسخها إلى الطلاق.[4]

2-**الصداق:** وهو ركن لازم من أركان الزواج وشرط قانوني، وهو قسمان، معجل وهو ما يدفعه الزوج لوالد خطيبته.[5]

3-**الندونيا:** وهو ما يقدمه والد الفتاة من مال أو متاع لإبنته عند زواجها ولم تكن موجودة في العصور القديمة لكنها أصبحت ثابتة بعد السبب البابلي، فكانت تشبه قيمة الندونيا في عقد الزواج.[6]

---

[1] سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، عبر الدراسات والبحوث، ج1، 2005، ص77
[2] كحالة عمر رضا: الزواج، ج1، مؤسسة الرسالة، سيرون، ط2، 1980، ص246
[3] المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود، مجلد2، ج1، دار الشروق، القاهرة ، ط2006، ص76
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[5] بو عمامة: المرجع السابق، ص116
[6] سوزان سعيد يوسف،: المرجع السابق ص82

4-التقديس كووشيم: ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له وهو إجراء واجب تتم فيه تقديم الصداق لوالد الزوجة أو لوكيلها بحضور شاهدين، وتنص أيضا لأن تصبح المرأة زوجة شرعية لمن تقدم لها.[1]

5-كتابة العقد (الكتوباه): وهو إجراء هام في الشريعة اليهودية وهو العقد الذي يكتبه الزوج لزوجته عند الزفاف أو عند عقد الزواج، وتتضمن الكتوباه تفاصيل الواجبات الزوجية، سواء واجبات الزوج أو الزوجة كل اتجاه آخر، والكتوباه هي الأمن الشرعي للترمل أو الطلاق، بالإضافة أنها تتضمن وتكب كل التفاصيل الدقيقة ومن شروط هاته الوثيقة أن تكتب داخل المعبد وأن يكون التوقيع معلوما أمام الحاخام، وأن يشهد شهود آخرون على صفحة التوقيعات ولا يكون عليها أي خطأ أو شطب فقد اعتنى اليهود بن بتزيين وثيقة الكتوباه[2] ويحرم الاحتفال والزوج في أيام السبت والأعياد وأيام الحداد وهي 30 يوما ويمنع أن يتزوج الزوج بعد وفاة زوجته بثلاثة أعياد.5

وفي مدينة الجزائر، فقد نالت 4 عائلات جزائرية شرف ارتداء العرسان فقط من أبنائها في حفلات الزواج اليهودية الجبة والقفطان اللذين يرتديهما الحاخامات: إسحاق بن شيشين برقان وشمعون بن سماح دوران عند قدومهما لأول مرة بعد التهجير من الأندلس والعائلات هي:

- **عائلة دوران:** ن يرتدي أفرادها الجبة والقفطان معا لأنهم الأحفاد المباشرون للحاخام شمعون بن سماح دوران.
- **عائلات:** سطورة. سرور وبن حاييم يرتدون بذلة واحدة فقط.[3]

أما حول تحريم الزواج من المحارم فهو: يحرم الزوج (الرجل) من زوجته الأب وزوجة الأخ والحفيدة، والأخت الشقيقة ويسمح زواج الرجل من ابنت أبيه من رجل آخر، العمة عن

[1] المسيري: المرجع السابق/ ص76
[2] ليلى أبو أمجد: أحكام النساء في التلمود،عقود الزواج ، ترجمة وتعليق ليلى ابراهيم ابو المجد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1،1426/2006ص4
[3] نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع الجزائر ما بين (1700-1830)، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص تاريخ حديث، اشراف: د.غطاس عائشة، جامعة الجزائر 2004-2005، ص 134

طريق النسب، الخالة، ابنة الخالة، ابنة الزوجة من الزوج السابق، أخت الزوجة، زوجة الابن والحماة.

اما المحارم التي يحرم الزواج المرأة وهم: ابن الزوج، الجد، الأخ من زوج الأم غير الشقيق، ابن الأخ، ابن أخ الزوج، ابن الأخت، أبو الزوج، زوج الأم، الحفيد، وزوج الأخت.[1]

هذه المحارم عدلت عما كانت عليه والمتبعة في زمن العهد القديم إذا كان يجوز زواج الرجل من عمته بعد وفاة زوجها أو زواج الرجل من زوجة خاله،[2]

2. **زواج البيوم:** من أحكام الشريعة الخاصة بتنظيم الأسرة أن أرملة اليهودي الذي مات ولم تنجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار، فإذا أنجب منها فأن المولود لا يحمل اسمه وإنما اسم أخيه المتوفي وينسب إليه، وتؤول إلى زوجها المتوفي وتسمى بالشريعة اليهودية "البيامة".[3] وإذا امتنع أخو المتوفي عن هذا الزواج فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع اليهودي وتسمى بالشريعة اليهودية هذا "بالحليصا" أو "مت مخلوع النعل".

وتمضي المرأة إلى بوابة الشيوخ المدينة وتقول: قد رفض أخو زوجي ان يخلد لأخيه ولم يشأ أن يقوم نحوي بواجب أخي المتزوج... تتقدم امرأت أخيه على مرأى من الشيوخ وتخلع حذاءه من رجليه وتتفل قائلة (هذا ما يحدث لمن أن يبقى بيت أخيه)[4]

لم يلتزم اليهود دوما بهذا التشريع وإنما احتالوا للتخلص من هذا الالتزام باتباع نظام خلع النعل "الحليصاه"[5]

3. **تعدد الزوجات:** على الرغم أن الشريعة اليهودية لم تحدد الزوجات ولم تضع له ضوابط أو شروط، فقد أصدر المشرعون اليهود الذين جاءوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعان

[1] فاطمة بوعمامة: المرجع السابق، ص 118-119
[2] حسن ظاظا: الفكر الديني اليهودي، الصورة ومذاهبه، دار العلوم، بيروت، طبعة 2، 1407هـ/ 1987، ص 162
[3] د. السمؤال بن نجيب المغربي: اقحام اليهود وقصة اسلام السمؤال ورؤياه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، 1407هـ، ص ص 158-159
[4] بوعمامة: المرجع السابق، ص 121
[5] عبد الرحمان البشير: اليهود في المغرب العربي (22-462/642-1080) عين الدراسات، الطبعة الأولى 2001، ص117

تخالف النص لأن تعدد الزوجات في الديانة اليهودية دقيقة مؤكدة.[1] فقد أورد ذكر في التلمود اشارة إلى تعدد حول حديث عن تنظيم حقوق الزوجات الأربعة في مؤخر الصداق[2] فمن كان قد تزوج ب4 نساء ثم مات فتكون الأولى سابقة للثانية والثانية سابقة للثالثة والثالثة سابقة للرابعة على تحصيل الكتوباه من تركت الزوج المتوفى. إذا كانت لليهودي زوجة واحدة ليس بسبب الفقر كما البعض[3] فقد افدت اليهودية المبدأ والزموا الرجل الذي يريد الزواج بأخرى أن يطلق زوجته الاولى ويعطيها وثيقة، وعليه أن يتذكر عمل زوجته الأولى قبل زواجه بامرأة ثانية وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد ولكن أجازوا تعدد الزوجان في حالتين:

الأولى: أن يثبت عقم المرأة بعد 10 سنوات من الزواج والثاني أن يكون في سعة العيش وأن يعدل الزوج في النفقة والكسوة والمعاشرة الزوجية أو بسبب مرض زوجته الأولى التي لا يستطيع قيام بواجباتها.

أو عندما وفاة زوج المرأة دون أن تنجب أولادا فليزم الأخ الكبر من الزوج منها حتى وان كان متزوجا يبقى اسم أخيه وهو ما يسمى (زوج البيوم)[4]

IV: الطلاق:

الطلاق بالعبرية هو "جيطين" ويتم حسب الشرعية اليهودية في المحكمة الحاخامية والإجراءات تمم بان يعطي الزوج نسخة من قسيمة طلاق ويكون أمام حضور الشهود.[5] لقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وذلك استنادا إلى ما جاء في الكتاب المقدس (إذا أخذ رجل وتزوج بها فإذا لم تغط عنده عيب شيء كتب لها الطلاق ودفعه يدها وأطلقها من ؟؟؟؟[6]

[1] سوزان السعيد يوسف: المرجع السابق، ص104
[2] ثروت انيس السيوطي: المرجع السابق، ص 239
[3] فاطمة بوعمامة: ، المرجع السابق، ص120
[4] صابر أحمد طه: المرجع السابق، ص 32
[5] المسيري: مرجع السابق، ، ص 76
[6] حسن ظاظا: المرجع السابق، ص194

1-أسباب الطلاق:

حالات الطلاق في سبعة أسباب ما زال معمولا بها إلى يومينا هذا وهي:

- عدم القدرة على مضاجعة الزوجة.
- تغير الدين.
- إسراف الزوج في الفجور والفساد.
- الامتناع عن الانفاق على الزوجة.
- هروب الزوج من البلاد على الزوجة.
- سوء معاملة الزوجة باستمرار.
- اصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملا أو تجارة محرمة.[1]

غير أنه هناك من الحالات تقيدان الزوج يصبح غير قادر على تطليق زوجته مدى الحياة ومما:

1-اتهام الزوجة العروسة في شرفها.

2-اغتصاب الفتاة غير مخطوبة.[2]

2-اجراءات الطلاق ثلاثة:

1-اجراء1: أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته.

2-اجراء2: أن يسلم زوجته ورقة الطلاق يده.

[1] بوعمامة: المرجع السابق، ص 122
[2] موسى بن ميمون: دلالة الحائرين مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د س، ص 697

3-اجراء3: أن يطلب منها مغادرة البيت.[1]

كذلك لا يجوز بعد طلاق الرجل لزوجته أن يرجعها حتى ولو تزوجت برجل آخر ثم طلقها أو مات عنها لأنها في نظر اليهود قد تنجست بعد هذا الزواج.[2]

غير أن هناك من التعاليم تعاليما أوصف بالرجال بالتمهل وعدم الإسراع في أحداث الطلاق وعليه أن ينتظر مدة 12 إذا ربما يحدث الوفاق ومن بين انعكاس الطلاق وآثاره التي حددها شمعون بن سماح في مدينة الجزائر في شمرا يور سنة (1581-825 1421 م)

المادة1: إذا كانت بكرا يضمن لها الزوج إلى الصداق في الكتوباه إضافة تقدر بنصف ما اتت له المرأة.[3]

المادة 2: إن طلق الزوج زوجته دون موافقة هذه الأخيرة، يدفع لها الزوج كل ما تم الاتفاق عليه في العقد وإن تم الطلاق يرضى الطرفين لا يقدم للزوجة للإضافة، لما لا يدفع الزوج للإضافة إذا كان السبب الطلاق إذا زنت الزوجة ففي هذه الحالة لا يحق للزوجة الزانية أخذ أي شيء من الصداق والندونيا وحتى ثيابها الخاصة بالمراسيم والاحتفالات.

وإن طلقت المرأة وكانت ترضع رضيعا فعلى الزوج أن يدفع لها النفقة طيلة الشهور الرضاعة.

المادة 3: إذا توفيت الزوجة وتركت مولودا كان بنتا أو ذكرا عمره أكثر من ثلاثين يوما فلمولود له الحق في نصف الندونيا التي جاءت بها الأم وهذا النصف غير قابل للتفسير.

المادة 4: ان توفيت الزوجة ولم تترك أطفالا ف؟؟؟؟ أقرب أقربائها ثلث (1/3) الندونيا.[4]

[1] صابر طه: مرجع السابق، ص134
[2] أبو عضه على السيد: المرأة في اليهودية والمسيحية في الإسلام، دار الوفاء، ط1، 2003، ص 206
[3] بوعمامة: المرجع السابق، ص 131
[4] ا بوعمامة مرجع نفسه والصفحة نفسها

IIV. المواريث:

انعكس انقسام اليهود الدولة الزيانية إلى نوعين من المراث إلى توشاييم وميغوراشيم إن أصبح للميغوراشيم قوانين خاصة معدلة تختلف عما كان للإخوانهم التوشاييم من قوانين استقروا عليها خلال وجودهم في المغرب الإسلامي.[1]

1-الميراث عند التوشاييم:

فالميراث في العهد القديم من حق الذكور فقط، فإذا مات الأب ورث أبناءه الذكور فقط وفضل الابن الأكبر إذا خصه بنصيب اثنين ولم يكن للبنات حق الإرث إلا بعد أن اشتكت البنات، ويمكن أخد البنات نصيب من الإرث إلا في حالة واحدة فقط وهي عدم وجود ذكور وارثين إلا أن لهن حق في الاتفاق لمهن حتى يرشدن أو يتزوجن من نفس قيد لتضمن حتى لا يتحول الميراث خارج القبيلة على أن يقسم ميراث البنات بينهن بالتساوي وإذا ماتت إحداهن. فإن نسلها هو الذي يرث الذكور أولا ثم الإناث إن لم يكن لها ذكور، وإن لم تكن له أبنه يعطي ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة ينقل أعمامه وإن لم يكن له أعمام يرث ملكه أقرب أقربائه من عشيرته، ونلاحظ في قانون الميراث لدى التوشاييم حرمان الزوجة كذلك من أي حق من الميراث زوجها المتوفي لدرجة أنها تعتبر كذلك هي ضمن الميراث وتورث مثلها مثل أي نوع من المواريث[2] وفي حالة البيوم إذ أن الزوجة في هذه الوضعية تورث للأخ الزوج المتوفي دون مراعاة أرادتها أما الزوج فإنه يرث وحده كل ما تملكه زوجته المتوفية بدون مشاركة أولاد المرأة ولا أقاربها إلا درجة أنه غذا كانت الزوجة وحيدة لأبيها وتوفي قبلها[3]

[1] المسيري: المرجع السابق، ص 47
[2] بوعمامة: المرجع السابق، 134
[3] سوزان يوسف سعيد: المرجع السابق، ص91

2-الميراث على حسب القانون القشتالي:

وضع يهود قشتالة بعد هجرتهم إلى مدينة فاس، نظاما جديدا خاص بالميراث وسنة هذه التكانوت بفاس سنة 854 هـ/ 1454 أي بعد سنة واحدة من الهجرة، وفي هذا التكانوت حددت قوانين الزواج والميراث بحضور كل أعضاء الجماعات القشتالية وحررت باللغة الإسبانية بحروف عبرية ووقع عليها ربيين اسبان استقروا بفاس وهم موسى البرامنس Maise Alprohnes وموسى مامون Maise Mamon واسحاق سيرولا Ishac Serulle وتم التأكد على هذا التكانوت بمرور تكانوت ثانية كتبت باللغة الإسبانية والتي وافقت عليها البيع القشتالية الأربع يوم السبت 12 تبت عام 5242 (1497/903م) وصادق عليها الموثقان موسى الفلانسي Maise Valenci ويعقوب برنتيه Jacab Pariente ومازال معمولا به إلى يومنا هذا ونص التكاتوت القشتالية فيما يخص الميراث على: إن توفيت الزوجة قبل الزوج وكان لها أبناء فبعد تسديد الديون من الإرث ٱلإجمالي يأخذ الزوج نصف ما تركته زوجته من الأملاك وغير المنقولة، والنصف الثاني يتقاسمه الأبناء ذكورا وإناثا بالتساوي يستثنى من حق الورث البنت المتزوجة والأرملة والمطلقة.

أما إذا ماتت الزوجة ولم يكن لها أبناء وبعد تسديد الديون وبعد عزل ثيابها اليومية بأخذ النصف ما تركته زوجته من الأموال والنصف الأخر من ورثة زوجته ونكون الأولوية إلى:[1]

- الأبناء الذكور من الزوج السابق إذا سبق لها الزواج.
- أب الزوج ان لم يكن لها أبناء.
- في حالة عدم وجود ذكر، وإذا كان الأب متوفي ترث البنات.
- إن لم يكن لها بنات يرثها إخوتها وإن لم يكن لها إخوة ترثها أخواتها.

[1] سوزان يوسف سعيد: المرجع نفسه، الصفحة نفسها

- إن لم يكن للزوجة المتوفية أب أو أم أو إخوة يرث الزوج الثلثين والثلث الباقي يرثه أقرب أقرباء الزوجة من جهة الأب.

- إن توفي الزوج قبل زوجته وترك أبنائه ذكورا واناثا وبعد تسديد الديون وبعد عزل ثيابه اليومية على أن تزيد قيمتها من عشرين أوقية، تأخذ النصف ما تركه الزوج المتوفي ويقسم النصف الآخر على الأبناء على أن يرث البكر نصيبين من أنصبة بقية الإخوة.

- اذا توفي الزوج ولم يترك أبناء يكون للزوجة نصف التركة ويعود النصف الثاني لأبنائه من الذكور من زواجه الأول وإن لم يكن له ذكرا فيكون نصيب بناته.

- فان لم يترك أبناء فيعود النصف للزوجة ويقسم أبناؤه الذكور من زواجه الأول النصف الثاني فإن لم يكن له ذكورا فالنصف لإناث.

- فإن لم يكن له أولاد فيرثه أبوه وإخوته إن توفى الأب قبله أو إخوته إن لم يوجد الأخرين فإن لم يجد هؤلاء كلهم، وترث الزوجة الثلثين ويعود الثلث الباقي للأقرب أقرباء الزوج.[1]

المبحث الثاني: النصارى

1 القضاء

بالنسبة للقضاء النصارى لم يكن لهم قضاء مستقل ببلاد المغرب الأوسط يعني كانوا مجرد خاضعين للحكم والقضاء الإسلامي، وقوانين المعاهدات المبرمة بين دول المغرب الإسلامي والممالك النصرانية بخلاف اليهود كانوا عبارة عن مجتمعات مغلقة داخل المجتمعات الإسلامية لها تنظيمها وقضاء مستقل بحيث ندرس النصارى كالجالية المسيحية وتجار ومرتزقة في الجيش الزياني، في أواخر العهد الموحدي بلغ استخدام العنصر النصراني في الجيش الموحدي ذروته، خاصة في عهد الخليفة المأمون، وفي عهد الخليفة المنتصر (610-620 هـ/

[1] بوعمامة: المرجع السابق، ص138

1213-1223م) وهو العهد الذي أقترن ببداية الأزمة الموحدية تزايدت الكتائب العسكرية النصرانية وامام ملك قشتالة بالاشراط على تشيد كنيسة للنصارى بمراكش مقابل عدد من الفرسان يساعدونه على استرجاع ملكه وتثبيت شرعيته، وبهذا لم تكن الاستعانة بهؤلاء الجند النصارى بدون مقابل، وإذا فرض ملوك النصارى وشروط على ملوك المسلمين مقابل الاستعانة بهم ومن أشهر القادة النصارى في الجيش الموحدي فرناندو أودر يغيث القشتالي وبلاسكودي الاجون[1]. أما الحكم الزياني فقد انتقل العنصر المسيحي إلى الجيش الزياني عقد انهزام الموحدين سنة 646هـ/ 1248م، كانت فرقت من المرتزقة يترأسها قائد. ويذكر ابن خلدون أن الجند النصارى قاموا بانقلاب على السلطان يمغراسن بن زيان أثناء استعراض عسكري بباب القرماديين، وأن عملية الإنزلاق كانت منظمة وتشرف عليها الإمارات المسيحية وجاء هذا نتيجة ما قامت به الميليشيات المسيحية ضد بني مدين فتخوف القشتاليين من اعادة الدولة الموحدية ذات طابع عقيدة النصارى لا يخدم مصالحها. وهذا ما دفع إلى قتله، وبعد هذه الحادثة قام السلطان الزياني بالقضاء عليه[2] وفي سنة يذكر ابن خلدون وجود فرقة مسيحية هامة، تتكون من الكثالوليك الارغونيين،[3] واستخدم أبو حمو الزياني الثاني المرتزقة المسيحيين في جيش،[4] وكانت رواتب هذه الفرق المسيحية مرتفعة بحيث تتراوح ما بين خمسة دنانير وخمسين دينار ذهبا في كل شهر[5] والظاهر أن الجند المرتزقة، كانوا يسكنون في حي منفصل خاص بهم يعرف بريض النصارى.[6]

[1] بومدين هشام نمر: المرتزقة النصاري في جهاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين الخامس والسابع الهجريين 11-13 م، المجلد 8، العدد1، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2017-2018م، ص ص 89-90

[2] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص ص187 188

[3] يحي بن خلدون المصدر السابق، ص206

[4] أبي حمو موسى الثاني الزياني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح، محمود بوترعة، دار الشيماء للنشر وتوزيع. دار النعمان للطابعة والنشر الجزائري 2012، ص 201

[5] أبي مرزوق أبي عبد الله محمد التلمساني: المناقب المرزوقية، د،تح: سلوى الزهراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، ص 382

[6] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق ،ص 403

I- العقود:

1-إجراءات العقود:

عقود البيع إذا تقدم أو تأخر تاريخها فلا قيمة له مالم يكن متوقعا سبب التأخير ويجوز كتابة العقد بعد المساء والتوقيع عليه في الغد ولا يجوز العكس ولا تعتبر توقيعات الشهود على العقود إذا لم تكن أسفلها ويجب أن تكون التوقيعات تلو الكتابة مباشرة ويعتبر العقد حجة على صاحبه ما لم ينكر توقيعه عليه وتسجيل العقود بالسلطة الشرعية أمام هيئة رسمية من ثلاثة بحضرة الشهود مقربين بصفة توقيعاهم والهيئة تثبت هذا وتوقع على العهد تسجيلا له ولا يجوز ان يكون التسجيل في غير أوقات النهار ويجوز التسجيل في غياب الصادر عنه العقد أو مع معارضة في التسجيل طاعنا في العقد وتراعي الهيئة الرسمية عن التسجيل الأمور الآتية وهي أولا أن يكون التوقيع معلوما ثانيا أن يوقع الشهود أمامها ثالثا أن يشهد آخرون بصحة التوقيعات الشهود الآخرون يجب أن يكونوا اثنين على توقيعات الشاهدين الأصلين إذا مات أوغاب أحد شهود العقد فلا بد من شاهدين آخرين يؤيدان صحة توقيعه لا يكون منها أحد الشهود الأصلين والقرابة بين شهود العقد وشهود المؤيدين لصحة التوقيع لا تمنع الشهادة هنا بحيث لا يجوز شهادة المزكيين إذا كانوا أقارب أحد هيئة التسجيل أو أحد المتعاهدين لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل وكفى معرفة من هم المتعاهدين والعقود الحاصلة أمام هيئة أجنبية تعتبر ما دامت غير مخالفة للشرع[1]

2-المهر والهبات:

والشرائع المسيحية فلا تقضي بوجوب المهر، بل العادة في بعض المذاهب كالكاثولوليكية، لم تجرأ على اشتراط مهر وقد حرصت مجموعة الأقباصر الأرثوذكس على أن تقضي في المادة 69 بأنه "ليس المهر من أركان الزواج كما يجوز الزواج بمهر يجوز بغير مهر"[2] والأناجيل

[1] حاي بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مصر، مطبعة كهوين وروزنتال 1912، ص ص 285-290
[2] محمد شكري: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1979، ص 285

أيضا لم تلزم الزوجة المسيحية بتقديم تلك الأموال لزوجها، كما لم تلزم الزوج بتقديم مهر لزوجته لكن عادة تقديم البائنة من الزوجة إلى الزوج انتقلت إلى المسيحية عن طريق الشعوب الأخرى وخاصة اليهود، وبمجرد تقديم الزوجة هذه الأموال لزوجها فإنها لا يجوز لها التصرف فيها إلا بإذنه أو إذا كان الزوج عابرا عن التصرف وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تنتزعها من يده وتضعها في يد من يحسن التصرف[1] تجوز الهبة في المنقول والثابت بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهب به ليس من أركان عقد الهبة حصوله بحضرة شهود وتثبت الهبة بالكتابة في المنقول والثابت إلا إذا حصل تسليم الموهوب دينا أو وديعة في ذمة اثبات بالنسبة الشرعية وإذا كانت الهبة وديعة أو ابراء أمن دين في ذمة الموهوب له جاز اثباتها بالبينة ولا يجوز الرجوع في الهبة والرجوع في هبة العقار إذا لم يحزه الموهوب له وإذا كانت الهبة صورية لعله من لعلل ثم زالت العلة بطلت الهبة وإذا كانت الهبة لأجل مسمى فليس الموهوب له الأحق المنفعة مدة الأجل المذكور ثم هو إذا توقف عن رد الموهوب إلى صاحبه بعد الأجل عدت الهبة باطلت ولزم الموهوب له رد قيمة المنفعة [2]

III. الزواج

1-نظرة النصارى للزواج

إن المسيحية الصحيحة لا يوجد في نصوصها ما ينفر من الزواج أو يدعو إلى الرهبانية فإن دين الله حاشاه أن يضاد الفطرة، والمسيحية هي امتداد لليهودية، ولكن على الرغم من مشروعية الزواج في الدين المسيحي دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحي ويمكن القول بأن المسيحية قد فشلت في الدعوة إلى الرهبانية عن التطبيق العملي، لأنها تتطلب من البشر فوق ما يطيق احتماله، ولأن كبت النوازع الفطرية على هذه الصورة أمر مستحيل، فدفعة الجسد قوية عنيفة وهي لا تفتأ فلح على الإنسان، وتضغط عليه ضغطا

[1] د.محمود عبد السميع شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ج1، الرياض دار العلوم، ط1، 1983، ص ص 138-139
[2] حاي بن شمعون: المرجع السابق، ص ص 252-254

ليستجيب إليها، فإذا وقع الفرد بين ضغط الغريزة الدائم الملح وبين العقيدة التي توحى إليه أن الاستجابة لهذا الضغط دنس لا يجوز أن يلوث به نفسه ذلك إلا نتيجة واحدة أو إحدى نتيجتين:

أولهما: أما أن يستجيب لوحي العقيدة إن استطاع فيترهبن وينقطع عن الحياة والأحياء.

ثانيهما: أن يستجيب لدفعة الجسد العنيفة الملحة فيطلق الشحنة الحبيسة التي برهنة حبسها ويعذبه، ولكنه مع هذا لا ينجو من العذاب فهناك الصراع الداخلي العنيف الذي ينشب في ضمير الفرد الذي تستولى عليه هذه العقيدة، صراع بين ما فعله وما ينبغي أن يفعله، صراع بين الجسد والروح ينتهي بالعقد النفسية، أو بالإضطرابات العصبية التي تضيع نشاط الفرد وتبدد طاقاته[1]

من أجل هذا بدأت ردود الفعل تظهر ضد هذا الاتجاه المتطلب، حتى جاء (لوثر) فأعلن ثورته العارمة ضد هذا الاتجاه، منبها إلى خطأ النظرة إلى الزواج على أنه من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية.[2]

2-الخطبة وشروطها:

الخطبة: أهميتها لدى الجنس البشري بشكل عام، باعتبارها مرحلة سابقة للزواج، وهي في الشريعة المسيحية أكثر أهمية لأن الزواج فيها غير قابل للاتصال فهي تساعد الطرفين على تجنب عاقبة التسرع في الإقدام على الزواج

[1] محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط9 وط10، 1989 ص 12
[2] صابر أحمد طه: المرجع السابق، ص42

3-شروط انعقاد الخطبة:

أولا: الشروط الموضوعية للخطبة

أن أساس قيام الخطبة التي تعتبر وعدا بالزواج بين الطرفين وهي كما يلي:

1-الرضا المتبادل بين المرأة والرجل الرغبان بلإقتران ولما تنعقد بالوكالة.

2-وإن كان أحد الطرفين قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على هذه الخطبة.

3-عدم وجود مانع شرعي يمنع قيام زواج بين هذين الخاطبين، لأن مانع الزواج هو مانع للخطبة.

4-أن يبلغ الطرفان سنا معينة حددتها كل طائفة.

5-أن يكون خاليين من الأمراض السارية.

ثانيا: الشروط الشكلية للخطبة: لابد منها وإن فقد أحدهما لا تعتبر الخطبة دينية وهذه الخطوات هي:

يقوم كاهن من كهنة الكنيسة بتحرير وثيقة الخطبة بعد أن يتأكد من الأمور التالية:

1-عدم وجود مانع شرعي من زواج هذين الخاطبين.

2-التحقق من شخصية الخاطبين، ثم سماع رضاهما بالخطبة ورضا ولي القاصر بينهما.

3-التأكد من أن الطرفين سيبلغان السن التي يباح الزواج فيها بعد انتهاء المدة المحددة للخطبة. [1]

[1] عبد الله المراغي: الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966، ص 336

4-التوقيع على الوثيقة من قبل الخاطبين، وتوقيع ولي القاصر منهما، وكذلك توقيع جميع الشهود.

5-يقوم الكاهن الذي حرر الوثيقة بتلاوتها أمام الجميع، ثم يوقع عليها وتحفظ بسجل خاص.[1]

3- شروط انعقاد الزواج:

لإنعقاد الزواج يجب العديد من الشروط، منهما موضوعي والأخر شكلي

أولا: الشروط الموضوعية للزواج

أ- **الرضا بالزوج:** رضا الزوجين هو أساس العلاقة الزوجية ويعقد الزواج بالإرادة ولي النفس وحده وبإجراء طقوس الكنيسة وحدها والقانون الأرتوذكس يقول: "يقوم الزواج بالرضا الذي بيديه على وجه شرعي فريقان أهل لعقده شرعا، ولا يستطيع أي سلطان بشري أن يعوضه" والقانون البروتستانت نص على أنه "لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا وبالإيجاب والقبول بين الزوجين" ونجد القانون الكاثوليكي يرفع سلطات رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد، فلا يخضع الزواج عندهم لأي سلطة خارجية ولو كانت سلطة الأبوين.

ب. **ولى النفس:** إن الكنيسة لا تعبأ بعد موافقة رب الأسرة على الزواج، ولو كان زواج القاصر، ففي مجمع <ترنت> باللعنة على من يقول ببطلان مثل هذا الزواج وكان سبب في الصراع الطويل بين السلطة المدنية والكنيسة في فرنسا وقد قامت الشرعية الكاتوليكية على تعاليم فقررت أنه متى بلغ الزوجان سن الزواج أن يكون لديهما الحرية دون الرجوع إلى أحد، عكس أرتوذكس وبروتستانت يجب موافقة ولي النفس على زواج القاصر.[2]

[1] هند المهدلي: مرجع سابق، ص ص 125-126
[2] محمد شكري: مرجع سابق ص ص 165-166

ج. الخلو من الموانع: يجب أن يكون المقدم على الزواج قد بلغ السن التي يجوز له فيها ابرام الزواج، ويكون رضاؤه سليما خاليا من العيوب، وبموافقة الأسرة عليه، ويقصد بالمانع أي كل عقبة تحول شرعا، دون انعقاد الزواج.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية للزواج

أن يعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص، حضور الطرفين عن الشرائع الي تجبر الزواج بالوكالة ويكون علانية وحضور الشهود وقبل البدء في مراسيم الزواج يجب التأكد من رضا الطرفين وخلوهما من الموانع الشرعية، وبعد ذلك طقوس دينية والتي تتضمن عادة الصلاة والترك فيجب توفر الشكل الديني إلا إذا كان الزواج باطلا وبلا خلاف بين الطوائف النصرانية جميعها، بل أن المادة 36 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس 1955 قد رفضت على " كل قبطي أرثوذكس يتزوج خارج القطر المصري، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة، طبقا للقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى القطر المصري" ويقوم رجل الدين بتحرير وثيقة به، ويجب أن يشمل على بيانات معينة.[2]

IV. الطلاق

1-الطلاق عند النصارى

الديانة المسيحية قد اهتمت بالزواج وجعله في المقدسات الدينية فمنع تعدد الزوجات وحرمته كما حرمت الطلاق مبدئيا كقاعدة عامة، وقد اعتمت الكنيسة والتي حصلت في حالات الطلاق في حالة واحدة وهي الزنى، ووضعت التشريعات لمعالجة الحالات الاستثنائية تستوجب التطليق بين الزوجين، والكنيسة قد استقرت على الزنى كسبب وحيد للتطليق وترفض الأخذ بما يوجد في أسبابه أخرى اعتمادا لتفسير الكتاب المقدس بأنه لا طلاق ألا لعلة الزنى وهذا ما أدى

[1] محمد شكري: المرجع السابق، ص 169
[2] محمد شكري :المرجع نفسه ،الصفحة نفسها

إلى ازدياد الأسرة المسيحية وتسجيل استمرار الرابطة الزوجية، وهذا ما توضحها التغيرات الاجتماعية والتي تكون بأسباب شخصية ونفسية كالإهانة والسب، وهي أسباب وإذا كانت غير زنى لكان غلق فراغ بين الطرفين مما يؤدي إلى الوقوع في الزنى بسبب احتياج لدى أطراف أخرى، ولا يجد الأزواج مفرا من القضاء عقب رفض الكنيسة للطلاق لأي سبب غير الزنى، ويمكن أن تلمس حجمها في 70 ألف حالة على، حكام الطلاق في القضاء ولا تعترف به، الكنيسة ولا يجد حل سوى اللجوء للزواج المدني، أو العيش بعقدة الذنب لعدم اعتراف الكنيسية لا بحكم الطلاق ولا بالزواج، وهذا بتعرض مع هدف الكنيسة في الحفاظ على الوحدة فإن الكنيسة تعتبر الزمن السبب الوحيد للطلاق، ما ورد بالإنجيل، ونرى ذلك هو اعتماد على تفسير الضيف للمعنى الذي أراده السيد المسيح، وما يواجهه الأزواج من مشاكل قد يكون في شأنه انقيادهم الحطيئة الزنى بإصابة أحد الزوجين بالعجز الجنسي بشكل لا يمكن الشفاء منه، أو بالجنون، وهو ما يستوجب على الكنيسة التدخل للفض العلاقة الزوجية إذ وجدت تلك الأسباب.[1]

2-الآثار المترتبة على الطلاق:

أولا: يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

ثانيا: يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج إلا بتصريح من المجلس المالي.

ثالثا: يجوز بمن وقع بينهما طلاق في الرجوع لبعضهما بقرار من المجلس المالي.

رابعا: يجوز الحكم بنفقة أو تعويض بمن حكم له بالطلاق.

خامسا: حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر الطلاق لمصلحته.

[1] اكرام لمعي : الطلاق في المسيحية، القاهرة، مركز الحضارة العربية، 2006 ص ص 19-22-23

سادسا: لا يؤثر حكم الطلاق على الأولاد في الحقوق قبل والديهم.[1]

IIV. المواريث:

ان أحكام الميراث في النصرانية مأخوذة من القوانين الوضعية، مثل مجموعة قوانين الملوك، وقرارات المجامع ومصادر أخذت منها أحكام المواريث في النصرانية عن نظام المواريث في النصرانية يندرج عن أمرين:

الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة أو أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه.

ثاني: أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم.[2]

1- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه:

الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيعها هي كالتالي:

1-تأدية قيمة كفن الميت منها، كلفة الدفن والجنازة.

2-قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله مع إبقاء ما يلزم ذمة المتوفي من النذور الإلهية التي لا بد من وفائها.

3-تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به إذ لا يجوز الإيصاء إلا في حدود ربع التركة إذ كان للميت ولدان أو أكثر، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى. أما إذا كان له ولد واحد فيجوز له أن يوصى في حدود النصف. أما إذا لم يكن له فرع وارث وله ورثة آخرون صح له أن يوصى بها لا يتجاوز ثلاثة أرباع ماله، وإذا لم يكن له ورثة مطلقا جاز له أن يوصى بكل ماله بدون ح أقصى.

[1] اكرام لمعى: مرجع سابق ص ص 23-24
[2] صابر أحمد طه: المرجع السابق ص190

2- أسباب الإرث:

فالزوجية يرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها، أما القرابة الطبيعية الشرعية هم الأبناء والبنات من النسب الصحيح، أما الابن المتبنى أو ولد الزنا فلا يرث إلا بوصية تصدر عن المورث قبل موته، كما يخرج بالقرابة الطبيعية زوج الأم وزوجة الأب.[1]

3- شروط الميراث:

1- موت المورث حقيقة أو حكما كمن حكم بموته لغيبته منقطعة.

2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالجنين، بشرط أن يولد حيا، وإذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد " كالغرقى أو الحرقى والقتلى" وكان من بينهم من يرث بعضهم بعضا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم، فتنقل مورثاتهم.

4- موانع الميراث تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمنع من الميراث مطلقا وذلك في حالتين

أ. إذا اعتنق الرجل دينا غير النصرانية وظل على دينه الجديد حتى وفات مورثه فإنه لا يرث.

ب. أذا قتل مورثه عمدا أو أشترك في تلك الجناية مع غيره أو ساعد في وقوعها فإنه لا يرث.

القسم الثاني: فهم الممنوعين من الميراث لسبب من الأسباب التالية:

- إذا كان الولد من زواج غير شرعي.

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

- إذا كان الولد مملوكا أو معنوقا.
- إذ عف الولد أباه أو سبه أو انتقل إلى غير مذهبه، أو انتقل بعمل ممتهنا كأعمال المصاخرة.
- إذا زنا بزوجة المورث أو ابنته أو أخته أو أمه.
- إذا تزوجت المرأة قبل انقضاء عدتها.

كل هذه الأسباب تمنع من الميراث وإذا تحققت توبة فاعليها جاز توريثهم بشرط تصدر وصية من المورث قبل وفاته بذلك بعد أن يكون تحقق الصلاح.

5-أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم: التركة عند النصارى إما أن يكونوا أصحاب الفروض أو أصحاب الطبقات.

أصحاب الفروض في النصرانية: هم الزوج والزوجة فقط، وله كل التركة في حالة عدم وجود كل من الزوج والزوجة، وللزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاثة:

- نصف التركة – الربع – كل التركة.[1]

أصحاب الطبقات: فهم الورثة يأخذون كل التركة، وقد اختلف الآباء والقساوسة في هؤلاء الورثة اختلافا واسعا فنجد ابن القلق البطريرك يعتبر آخر المشرعين في الديانة النصرانية ورتبها كالتالي:

- الأولاد الذكور والإناث المتزوجين، العزاب يرثون بالسواء من أبيهم وأمهاتهم فإن مات أحدهم قبل وفاة أبيه وخلف أولادا فأولادهم يرثون مع أعماهم وعماتهم من جدهم.

[1] صابر أحمد طه: المرجع السابق، ص ص 190 192

- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فأن باقي التركة بعد استبقاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه أو أمه للأب الثلثان وللأم الثلث فإن كان أحدهما ميتا يقسم نصيبه على الأولاد وإن كان أحد هؤلاء الإخوة أو الأخوات ميتا تؤول حصته إلى الأولاد.

- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استبقاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته.

وفي الختام نقول أنه ليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث بإختلاف نظمهم.[1]

[1] صابر أحمد طه: المرجع السابق ص ص192 193

الفصل الثالث

الحياة الاجتماعية لأهل الذمة

المبحث الأول: العادات والتقاليد

I. اليهود

1-اللباس

في الشريعة الإسلامية توجب إلزام اليهود بلبس معين وخاص بهم وهذا طبعا لعدم التشبيه بالمسلمين،[1] فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أعماله في الامصار الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة حول لباس الذمة إلا يلبسوا لبس المسلمين حتى يعرفوا من بين المسلمين وأصل الذمة[2] فقد كان اليهود يتمتعون بحرية اللباس حتى أن لباسهم يفوق لباس المسلمين بل يتشبه بأعيانهم وأمرائهم هذا حسب الروايات.[3]

وفي عهد الدولة الزيانية فقد كان أهل الذمة استمروا في لبس ثياب صفراء اللون بأكمام واسعة وطويلة وتقلدوا قلانس تشبه البرادع تصل إلى تحت آذانهم [4] فحتى حسن الوزان يورد أنه رآهم في تلمسان حضارة الزيانيين يخضعون على رؤوسهم عمامات صفراء.[5]

وكذلك كان يحضر عليهم لبس اللون والأخضر[6] ولبس العمامة (التعميم) لأنهما كانتا من ميزان المسلمين الأشراف[7] أما الآن سوف نتحدث عن النعل كان لا يختلف النعل كثيرا عن نعل المسلمين فكانوا يلبسون البليغة وهي عبارة عن نعل أصفر اللون وهو لباس يخص أهل الريف بعض أهل المدن[8] فبعض الروايات تقول أن اليهود قد أجبروا في هذا العهد من طرف المسلمين على المشي حفاة عند الخروج من الأحياء الخاصة بهم.[9]

---

[1] ابن القيم الجوزية شمس أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، مجلد1، ط1، 1997،ص1264

[2] ابن قيم الجوزية:المصدر نفسه، ص1262

[3] الونشريسي : المرجع السابق، ص 254

[4] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص270

[5] الوزان حسن محمد الفاسي: المرجع السابق، ج2، ص20

[6] Abrahams, Israel : jewicsh life in middle oge, the Macmillan company, New York, 1896 p 285

[7] Ibid p 283

[8] عطا أبو ريه: اليهود في ليبيا وتونس والجزائر، ايتراك لنشر والتوزيع ،مصر ،ط1،2005،ص 217

[9] Abrahams op eit 289

أما فيما يخص عن الصلاة فقد فرض اليهود على أنفسهم ارتداء "الطاليت" وهي كلمة عبرية ومعناها شال الصلاة وهذا الشال يرتديه اليهود أثناء الصلاة وخاصة صلاة الصبح وفي الصلوات الإضافية وفي عيد الغفران والأعياد التي تخص اليهود وخاصة صلاة النذور وهي في التاسع من آب حيث لا يرتدونه إلا في صلاة الظهيرة فقط.[1] وهم ملزمون في هذا بأمر الله لهم في التورات كما يقولون "وقد أمرتنا أن نلبس الطاليت" وهذا الشال يكون من الحرير الأبيض أو الصوف وليس بلون آخر أما زواياه فيها حلية وزينة وخاصة عند طاليت الكهنة.[2]

حتى المرأة اليهودية فقد وجب عليها تغطية رأسها عند الخروج من البيت فإن خالفت هذا الأمر مهددة بالطلاق إذا كانت متزوجة طبعا.[3]

أما حول رجال الدين فإن لباسه كان خاصا إذ يلبس جلباب أسود ومعطف أيضا ذا غطاء أسود ضخما أو برنس تفتح أكمامه عن الكوعين أو الكوع حتى المعصم وصدرية طرز بأربعين زرا وسروالا من قماش خفيف أو الصوف الرمادي وكذلك عمامته سوداء ضخمة.[4]

2-الطعام:

لقد اهتم أهل المغرب الإسلامي بفن وإعداد الطعام والمصدر التاريخي، الذي وصلنا لإبن رزين التجيبي "بعنوان فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان" حيث تحدث على أنواع الأطعمة التي جاء بها أهل المغرب والأندلس من المشرق، وأن الثريد صنف من الطعام يدعى "الكامل" ومكوناته اللحم والدجاج والتوابل[5] وقيام اليهود بذبح لأنفسهم وللمسلمين قد بائح اليهود إذ وقع فيها شيء ينافي الشرع فيجب منهم من البيع في أسواق المسلمين[6] ولدى اليهود مهن

[1] غازي السعدي: المرجع السابق، ص64
[2] المسيري: المرجع السابق، ص 69 / غازي السعدي المرجع السابق، ص 64
[3] فاطمة بوعمامة: المرجع السابق، ص ص 62-63
[4] عطا أبورية: المرجع السابق، ص 215
[5] دايفد وينز: فنون الطبخ الأندلس، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ص1021
[6] الونشريسي: المصدر السابق، ص29.

كالقصابة والخياطة وبيع الأقمشة حيث كان لهم دور كبير في ذلك الوقت[1] ولا تحل الذبائح إلا بالطريقة الشرعية، ويحرم أكل أجزاء من الحيوان الذي لا يزال حيا واللحم يصفى منه الدم وغسله لمدة ثلاثين دقيقة وتغطية اللحم بالملح، وعملية الذبح تقوم حسب الذبح الشرعي[2]، أما بالنسبة للحياء المائية فيحل منها السمك التي بها زعانف وعليه قشور، فكل صيد البحر حرام حيث يمنع اليهودي من أكل الأسماك الملساء وأنواع الأخطبوط والجمبري والسرطان والمحار[3] وتنوع أطباق وأشربة متنوعة حسب عادات اليهود في البلاد التي يقطنونها.[4]

المبحث الثاني: الأعياد لأهل الذمة

I. التقويم اليهودي

احتفل اليهود بأعيادهم في ظل الدولة الزيانية وكان أعياد يهود الدولة الزيانية تشابه مع يهود العالم ومع كذلك يهود المغرب الإسلامي بصفة خاصة ويمكن تقسيم أعياد اليهود إلى أعياد شرعية وأعياد غير شرعية.[5]

1-الأعياد الشرعية:

روشا هلشاناه: وهو عيد رأس السنة يحتفل به لمدة يومية في أول تشرين وهذا العيد ليس له ذكرى تاريخية، هذا العيد يعتبر من أهم العياد في العياد اليهودية، لأنه اكتسب دلالة دينية وقدسية خاصة لأنه هذا العيد خلق عندهم الإله عندهم خلق العالم.[6]

وكذلك فإن هذا يوم الحساب السنوي التي تمر فيه كل المخلوقات جميعا أمام الله، لهذا وجب على كل يهودي أن يحاسب نفسه عما ارتكبه من ذنوب ومعاصي طوال السنة.

---

[1] هشام فوزي عبد العزيز: يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي، مجلة دراسات أندلسية المغاربة للنشر والتوزيع، تونس، عدد 15، 1416هـ/ 1996م، ص102

[2] غازي السعدي: مرجع سابق ص ص 64-65

[3] عبد الوهاب المسيري: مرجع سابق ص ص 49-50

[4] غازي السعدي: مرجع سابق ص65

[5] عطا علي ربه: مرجع سابق ص 103

[6] الميسري: مرجع السابق، ص83

ولهذا العيد طقوس فليس الثوب الأبيض ويحرم على اليهود إرتداء اللون الأسود كما للعيد طقوس غذائية يجب التقيد بها للإبعاد الحسد والعين وجلب السعادة فيمنع استعمال الملح والخل ويتم التعويض بالسكر والعسل ويكثر اليهود من أكل التمور وعدم استعمال الزيتون الأخضر ويستبدلونه بالأخضر.[1]

كيبور عيد الغفران:

يكون في التاسع من تشرين وهو أهم الأعياد على الإطلاق وكلمة كيبور وهي كلمة عبرية ومعناها الترجمة الحرفية ويعتبر أقدس يوم في السنة فهو يوم صوم فيطلق عليه سبت الأسبات[2] يبدأ العيد قبل الغروب الشمس ويستمر إلى ما بعد غروب الشمس اليوم التالي، أي ما يقارب 25 ساعة ولا يقومون بعمل آخر إلا التعبد.[3]

وقد جعل اليهود يوم الغفران هذا يوما يعلنون فيه نقضهم للعهود التي قطعوها لغير اليهود، ويختم هذا بصلاة النعيلة[4] ويقومون بذبح الطيور ذات الريش الأبيض ويفضل الدجاج رمز الطهارة والغفران وينهي الصوم بتناول الحلويات.[5]

عيد الظل أو المظلة:

يبدأ الاحتفال به في الخامس عشر من شهر تشرين ويدون سبعة أيام وهذا العيد له عدة مسميات "عيد البهجة، عيد السلام".[6]ومناسبة التاريخية لهذا العيد هو إحياء ذكرى الخيمة الذي لأوت في العراء بعد الهجرة فهي تذكرهم بأيام الستة وعندهم التقليد في هذا العيد هو أن يقيموا

[1] Chauroqui Andre : Marche vers l accident, hes juifs du mord, paris pdf.1952- p173

[2] غازي السعدي: المرجع السابق، ص12

[3] جيلان عباس: الأعياد والاحتفالات، القاهرة، 1989، ص143

[4] عطا على ربه: المرجع السابق، ص117

[5] Chauraqui. Op. cet p 173

[6] غازي السعدي: مرجع السابق،ص13

في أكواخ مصنوعة من أغصان الأشجار في الخلاء ويصلون من أجل إسقاط الأمطار بعد الصيف الجاف.[1]

وليلة السابع من عند الظل ليلة مقدسة عند اليهود حيث يقرؤون التوراة، ثم يبدؤون في التسلل إلى الخارج كبارا وصغارا، لمراقبة السماء لعلهم يبتاغون اللحظة التي تنكشف فيها تلك الليلة فتحقق امنياتهم.[2]

وارتبط هذا العيد بعيد فرحة التوراة الذي يسمى بسمحة التوراة وفي هذا العيد كان ينتهون من قراءة كتب موسى الخمس وكان الاحتفال يبدأ بموكب تحمل فيه لفائق ويدور الأطفال أقل من سنة الثالثة عشر حول منحه القراءة في المعبد تحت مظلة شال التوراة.[3]

عيد الفصح:

يطلق على هذا الاسم بالعبرية "بيساج" ويبدأ هذا العيد بالخامس من شهر نيسان ويستمر هذا العيد 8 أيام ويحرم العمل في اليومين الأول والثاني، عيد الفصح هو أول الأعياد الحج اليهودية الثلاثة.[4]

ويعد الاحتفال بهذا العيد بمثابة إحياء ذكرى نجاة بني إسرائيل من فرعون وخلاصهم من العبودية إلى فرعون وكلمة فصح تعني الضحية وتبدأ الطقوس في هذا اليوم بأكل الخبز دون إضافة الملح والخميرة تذكير بأنهم عند فرارهم مع موسى من وجه فرعون لم يكن لديهم الوقت لانتظار العجين حتى يخمر ويعتبر خبزا مخمرا في هذا اليوم كأنه فصل الدين اليهودي.[5]

[1] حاييم الزعفراني: مرجع سابق، ص252، 253
[2] حسن ظاظا: مرجع سابق، ص162
[3] جيلان عباس: المرجع سابق: ص 203-204
[4] المسيري: مرجع سابق، ص 86
[5] غازي السعدي: المرجع سابق: ص15

ويحضر يهود الجزائر في مثل هذا اليوم شربة الخضر المعروف بالسقية كما يضعون على المائدة خمس أقداح من النبيذ يشرب أفراد الأسرة أربعة منها فقط ويترك الخامس دوا أن يلمسه أحد.[1]

2-الأعياد الغير شرعية:

عيد البويم: وهي كلمة عبرية مشتقة من كلمة بور البابلية التي تعتبر القرعة أي النصيب،[2] ويسمى أيضا بعيد استير وهو ذكر لنجاة اليهود بفضل تدخل آستير اليهودية وهي زوجة أحد ملوك الفرس.[3] وتضع في هذا العيد الحلويات وتوزع على الفقراء والأصدقاء حتى الأصدقاء من المسلمين وفي ليلة هذا العيد يضع فطير محشي بالتمر، وفي آخر نهار يوم العيد يحضرون السمك ولحم الخضر، ودجاج، فيصفون لهذه المأكولات رغائف صغيرة من الخبز محشية ببيضة مسلوقة وتسمى بعين عمان وهي ذكرى لتحطيم المعبد وابعاد الحسد، وجلب النحس.[4]

ويحتفل اليهود بهذا العيد بالإسراف في الشراب إلى حد يصبحون فيه غير قادرين على التفريق بين الدعاء على هامان أو عليه ولهذا اطلق عبد المسخرة أو السخرية.[5]

عيد التدشين:

بالعبرية حانوكة أو حانوفة يبدأ في الخامس والعشرين من شهر كسيلور مدته 8 أيام وهو ذكرى لانتصار الحاخام الأكبر متاتيا زعيم المقاومة اليهودية،[6] وكذلك تسميته جاءت دخول

[1] المسيري: المرجع السابق: ص83
[2] المسيري: مرجع نفسه، ص 85
[3] محرز خارجي: كتاب الصلوات حسب طقوس السفارديم، تعريب هلال خارجي، ط2، 1931، ص64
[4] Chouwoqui op cit p 174
[5] غازي السعدي: مرجع سابق، ص 14
[6] الميسري: المرجع السابق، ص84

اليهود الحشموني (أو المكابي) القدس وإعادة الشعائر اليهودية في الهيكل ومن جاءت هاته التسمية.[1]

حيث قال أن يهود حينما دخل الهيكل وجد الزيت الطاهر ختم كبير الكهنة لا يكفي إلا ليوم واحد وكان من الضروري أن تمر ثمانية أيام قبل اعداد الزيت جديد فيحترق الزيت وبقى مدة 8 ايام بدلا من يوم واحد.[2]

وفي هذا العيد يشعل اليهود الشموع أمام مدخل البيت[3] ثم يقومون بالصلاة وقراءة سفر الخروج ويباركون الطعام قبل تناوله ويضع أكل مميز في هذا معمول بقمح وزيت محروق كما يضع كسكس بالدجاج والسفيري وهو نوع من السفيح بالعسل ومقروط العسل.[4]

عيد الحصاد أو عبد العنصرة:

وهذا بالعبرية يشار إليه بيوم البكورة أو عيد الشفوعوت في سفر التثنية ويحتفل به في السادس من سيوان وهو ذكرى لنزول الوصايا العشر على موسى عليه السلام ومخاطبه الله لشيوخ بني إسرائيل مع موسى يأتي هذا العيد بعد سبعة أيام من عيد الفصح ومن هنا جاءت تسميته ومدة هذا العيد يومان هما السادس والسابع من شهر سيوان.[5]

ويسمى أيضا هذا العيد بعيد عشرتنا أي الاجتماع وتبقى السهرات حتى مطلع الفجر وكذلك مشاركة الأطفال وتوزيع الحلويات والفواكه وفي البيعة تقرأ أسعار سلمون بن كبرول[6] وتقا.

[1] المسيري: المرجع نفسه: ص84
[2] غازي السعدي: مرجع سابق، ص 14
[3] محاسن محمد الوقاد: اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثيقة الجنيزة، الهيئة مصرية العامة، 1999، ص 387
[4] محروز فارحي: مرجع سابق، ص 64
[5] المسيري: المرجع سابق ، 89
[6] عطا على ريه: المرجع سابق، ص 110

يوم السبت:

إن يوم السبت يبلغ أهمية بالغة لدى اليهود وخاصة الدولة الزيانية فهذا اليوم هو يوم مقدس لهم ولا يمكن التنازل عنه بأي شكل من الأشكال في الاحتفال به والتقديس له لأنه حسب اعتقادهم اليوم الذي استراح فيه الإله من خلق السموات ويجعلونه فقط للعبادة.[1]

ومن وصايا هذا اليوم تطابق العشر الوصايا التي أمر الله لخلق العالم فإذا هي أيضا الأوامر العشر التي ينبغي القيام بها بمناسبة السبت وهذه الأوامر هي غسل اليدين وإعداد خبزتين لكل وجبة فتناول الوجبات الثلاثة، كما حددتها الطقوس الخاصة بها وإشعال مصابيح لإنارة المائدة ومباركة كأس الخمر التي تفتح بها الوجبة، ومدارسة التوراة أثناء الجلوس حول المائدة وإطالة وجبة، واغتسال اليدين وأخيرا الدعاء والتسبيح فمباركة وشرب كأس الخمر الأخيرة.[2]

وهاتان الخبزتان المتتاليتان في الوجبة الشريعتين اللتين أنزلتا في يوم السبت فالخبزة الأولى تتمثل الشريعة المكتوبة والخبزة الثانية الشريعة الشفوية، فاحتفال بيوم السبت يكون بعد الظهر من كل جمعة ويستمر إلى ما بعد الغروب من يوم السبت.[3]

II. أعياد النصارى:

1-عيد النيزوز وعيد المهرجان

ويعتبر عيد النيزوز وعيد المهرجان[4] من أهم الأعياد يحتفل بها النصارى، ولكن الشيء الغريب مشاركة المغاربة، بالإضافة إلى تهنئة النصارى وقبولهم الهدايا منهم وبداية هذا العيد

[1] موسى بن ميمون: مرجع سابق، ص 650
[2] حاييم الزعفراني: المرجع السابق ص 229-230
[3] عطا على ريه: المرجع سابق، ص 115
[4] هما بداية فصلين في السنة، فالمهرجان دخول الشتاء وبداية فصل البرد والنيزوز دخول فصل الحر في النيزوز احوالا ليست في المهرجان فمنها استقبال السنة وضرب الدراهم والدنانير، انظر الجاحظ التاج في اخلاق الملوك تحقيق احمد زكي باشا،المطبعةالاميرية،القاهرة،ص146

هو عيد الربيع، وكلمة نوروز كلمة أعجمية، واتخذ الفرد لإحياء العام الجديد[1] والنيروز يقع عند لاعتدال الربيعي، وموسما يلبس فيه الجنود ملابس الربيع والصيف، ومن اتخذ هذا اليوم على ما ذكره البيروني، وهو جم شيد تعني نو: [2]جديد/وروز: اليوم ونجد أمثال حول العيد، نجد ابن مسعود القرطبي. في إحدى قصائده حيث طلبت زوجته منه شراء مستلزمات العيد [3] ويقوم النصارى بشراء بعض اللوازم، كالحناء واللحم وصناعة الحلوى، وفواكه متنوعة من أجل إدخال البسمة للأطفال [4] وكانت مكانة هذا العيد عند النصارى كبيرة، وذلك لتبادلهم الهدايا والأطعمة، والتحف كما قام الشعراء المغاربة بتخليد هذا العيد، أمثال ابن عمار الذي اهدى للمعتمد ثوب صوف بحري بيوم النيروز[5] واشتهر هذا العيد بشعلة النار، حيث يعيقونها ويقفزون فوقها، واللباس الجديد أيضا واجراء السباق والخيول، ويعد هذا العيد من الأعياد ورثتها اسبانية المسيحي عن العصور الوثنية أعياد نصرانية.[6]

2-الاحتفال برأس السنة الميلادية والهجرية:

عيد يناير هو عيد الميلاد للمسيح عليه السلام، وهو في 25 من شهر ديسمبر عند عامة النصارى، ويقومون في هذا العيد بجمع أوراق الشجر وتنقيعها وغسلها لمدة ستة أيام مع مشاركة المغاربة في العيد نفوق أعداد النصارى [7] وقد سئل عيسى بن مهد التميلي عن ليلة ينير، حيث يتم التحضير وصنع الحلوى وأنواع الطعام من مناسبة كبيرة مثل هذه[8] ونجد في الريف المغربي يكون يومين لاحتفال، تجهز النساء أنواع الفواكه الجافة، ويقوم الصبيان بتوزيع الفواكه على كل قرية ثم يعودون إلى المنازل ويقسمونها مع بعضهم عيد القيامة وهو عيد

[1] حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام: السياسي، الديني والثقافي والإجتماعي دار الجبل لنشر، ط14، 1996 بيروت، ج2، ص 355
[2] المقريزي: المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والأثار: الخطط المقريزية، مطبعة بولاق، د، ط، القاهرة د،ث، ج2، ص 494
[3] عبد القادر بوتشيش: مباحث التاريخ الإجتماعي للمغرب الأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطباعة لنشر، د، ط، بيروت، د، ت، ص 46
[4] محمد أمين ولد أن: النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ والأثار، وهران، 2013، ص102
[5] محمد أمين ولدان: المرجع السابق، ص 103
[6] عيسى الذيب: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية واقتصادية (480-540هـ/ 1056-1145م) رسالة دكتوراه الكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
[7] ابراهيم محمد الحقيل، أعياد الكفار موقف المسلم منه مجلد البيان، د، ع، الرياض، د، س، ص42
[8] الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت914هـ/ 1511) المعيار المغرب والجامع عن فتاوي أهل الذمة افريقية والأندلس والمغرب وتحقيق محمد حجي، بيروت، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1981، ج11، ص151.

الفصح ويسبقه الصوم يدوم أربعين يوما، يحتفلون بعودة المسيح عليه السلام وهو خاتمة للشعائر هي بداية الصوم أربعين يوما ويسمونه أربعين الرماد لأنهم يضعون الرماد على جباه الحاضرين ويرددون من التراب نبدأ وإليه نعود. ثم بعده خمسون يوما تنتهي بعيد العنصرة وأيضا أسبوع الآلام وهو آخر أسبوع في فترة الصوم ويشير فيها إلى الأحداث التي قادت إلى موت عيسى عليه السلام. أحد السعف وهو الأحد، أحياء ذكرى دخول المسيح بيت المقدس. خميس العهد أو الصعود ويشير إلى العشاء للمسيح واعتقاله وسجنه. الجمعة الحزينة حيث تشير إلى موت المسيح على الصليب. سبت النور وهو يوم الانتظار، وترقب قيام المسيح[1] وكاستنتاج آخر نجد أن المغاربة يشاركون النصارى مناسباتهم، والتي لها أهمية كبيرة.

[1] عبد الكريم بركة، طقوس الإحتفال بالمناسبات والأعياد بستعمال افريقيا، محطة الثقافة الشعبية، ع 19، د، م، س، ص ص 5-6

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا للموضع النظام الاجتماعي لأهل الذمة في الدولة الزيانية نلخصها في النقاط التالية:

- لقد كانت غالبية سكان تلمسان في العهد الزياني من البربر والعرب، ومنهم الأقليات من أهل الذمة والنصارى واليهود، وقد كان للمعجزة الأندلسية مساهمة لتوافدهم للمغرب الأوسط واستقراراهم إلى جانب السكان المحليين، فسعوا من خلال دورهم الإجتماعي في إبراز مظاهر الحياة.

- اجتماعيا انقسم اليهود إلى أهالي وهم اليهود الأصليون المسمون التوشابيم ومهاجرين، وهم الذين انتقلوا من الأندلس ووجدوا في الدولة الزيانية راحة لهم من بطش المسيحيين.

- إن توزيع اليهود كان بالمناطق الداخلية والصحراوية وتواجدهم كان بكثرة في المدن تلمسان والجزائر ووهران وتزايدهم نهاية القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي.

- وكان لليهود مجلس قضائي مستقل عن السلطة الإسلامية، واندمجوا مع المجتمع الإسلامي وكانت لليهود عادات خاصة ورثوها عن أجدادهم فيما يخص الطعام واللباس.

- تأثر العادات والتقاليد اليهود بعادات المسلمين منذ فتح الإسلامي للمنطقة وظهر التأثر الإجتماعي في دفع المقدم من المصداق والطلاق بدفع النفقة وتشابه عادات اليهود والمسلمين في حرص اليهود على الطهارة، عادة الختان وشروط الذبح، ونجد أسباب الخلاف الذي وقع بين التوشابيم والمغوراشيم، هؤلاء تأثروا بعادات النصارى وحرموا تعدد الزوجات إلا في حالتين. اثبات عقم المرأة بعد مرور 10 سنوات. المرض المزمن للمرأة، وان طلبت الزوجة الطلاق تفقد المرأة حقوقها.

- واختص اليهود بتشريعات خاصة لتنظيم الزواج والطلاق وتعديل بعض القوانين السابقين بقوانين جلبت اهتمام العلماء والقادمون من الأندلس ومحافظة اليهود على مبادئهم رغم الانعزال والعيش بعيدا عن تجمعات الإسلامية، والنصارى حافظوا على لباسهم ببلاد

المغرب وأحيانا يقتدون بالمسلمين في لباسهم، أما اليهود فقط اختلفت طريقة للبس فرض عليهم زي خاص بهم أثناء حكم الموحدين، وحكم بني حفص، أما دولة بني مدين تمكن اليهود من لبس الحرير.

- اهتم النصارى بصناعة القماش، وتصدير الكتان واشتهروا بصناعة الخمور والمثابرة فيها.
- أما بالنسبة للأعياد فكان اليهود يقدمون الهدايا إلى المسلمين في عيد رأس السنة حيرة كانت متعاملة المسلمين لليهود حسنة.

ومشاركة المغاربة للنصارى واليهود في أعيادهم والقيام بالتحضيرات لها يدل على التعايش الذي كان بين المغاربة وهذه الشعوب.

الملاحـــــق

الملحق 01:

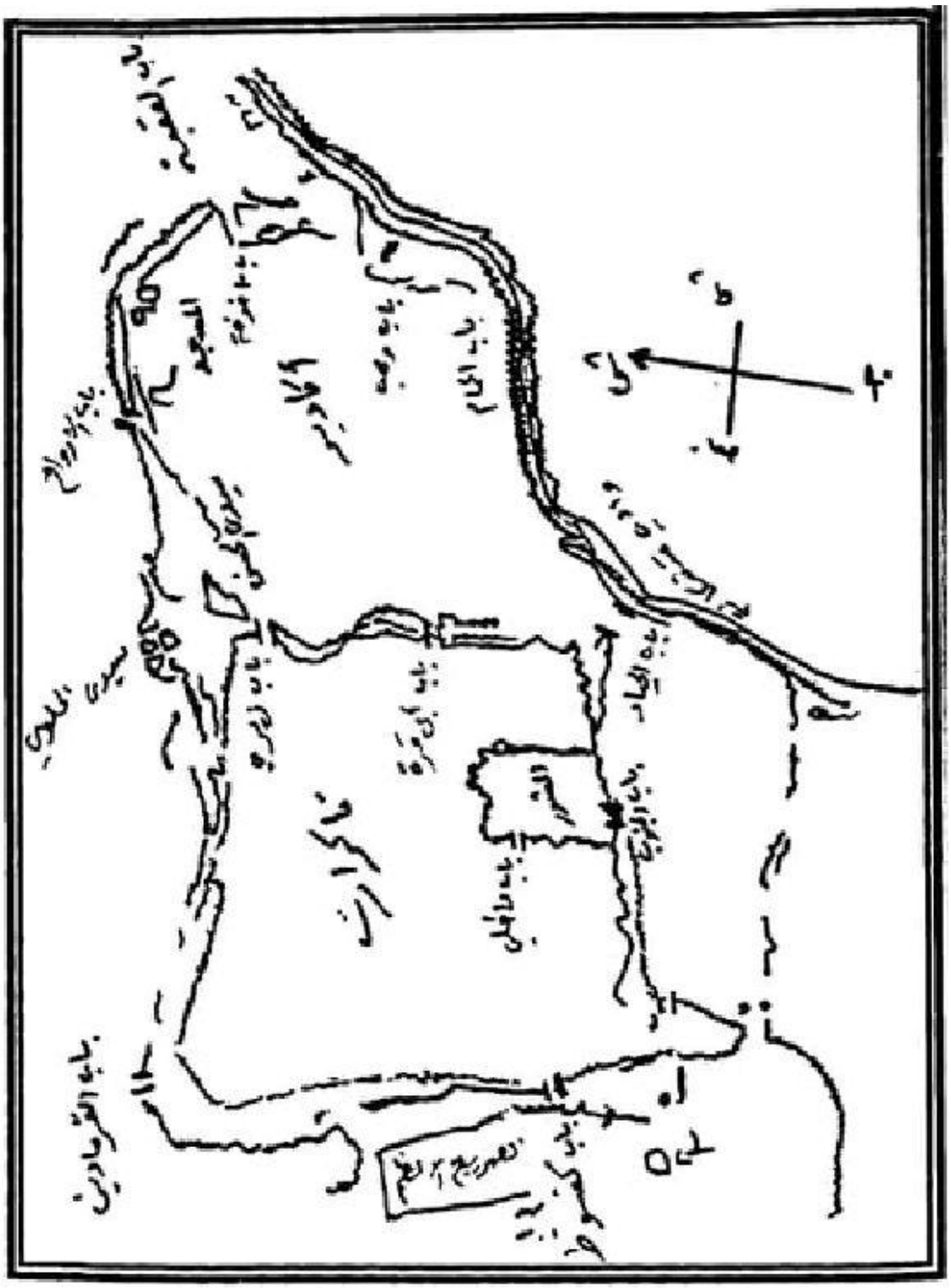

خريطة لمدينة تلمسان في العهد الزياني

الملحق 02:

ملحق رقم: 02

الأحياء المسكونة بالقامة الزيانية

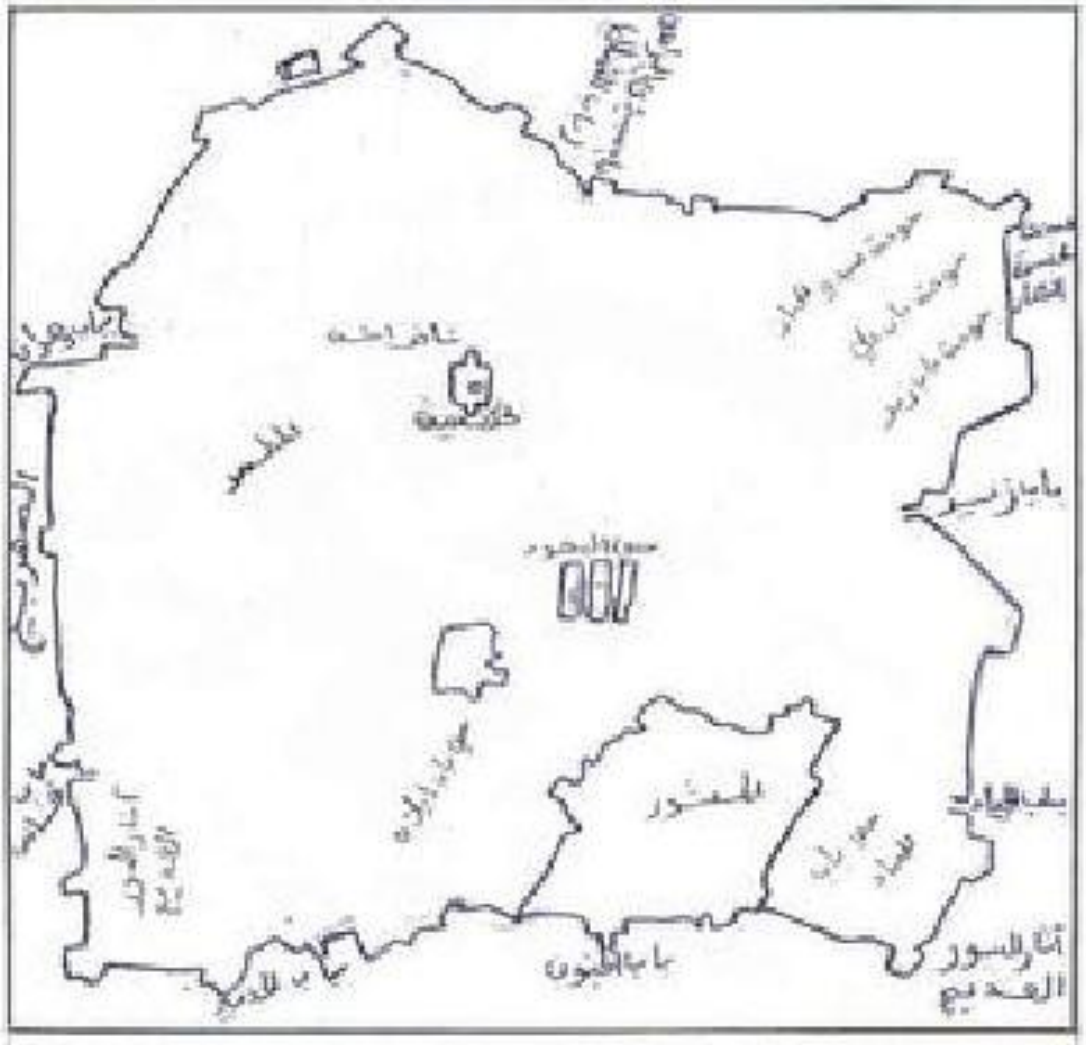

يتصرف:

حمدي باشا عمر: التضاريس في الجزائر، ص ص 344-345.

الملحق 03:

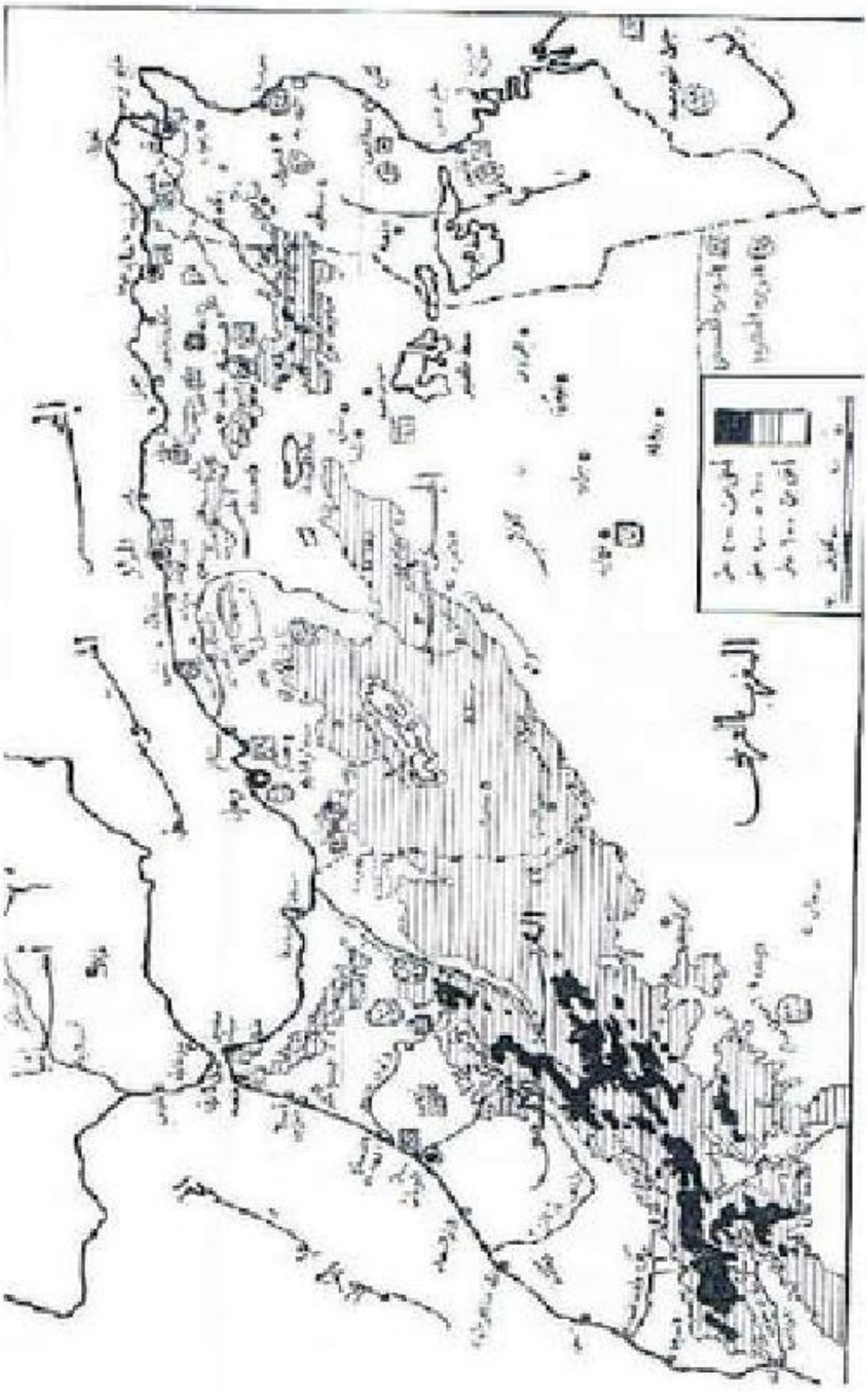

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر بالعربية:

1- ابن أبي زرع، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي (ت776هـ/1325م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والورق، الرباط، 1973م.

2- ابن القطان المراكشي، أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت628هـ/1230 م) نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990 م.

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد الظاهري الأندلسي(ت465هـ/1063م)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، 1962م.

4- ابن خلدون، أبو زكرياء يحي بن محمد ت(780هـ/1378م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق بوزيان الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

5- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد ت(808هـ/1406م)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومن عامر هم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت 2001/1431م.

6- ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج4، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، سيرون، ط9، 198.

7- أبو حمو موسى بن يوسف الزياتي ت(791هـ/1388م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1962م.

8- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (751هـ/1350م) أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1،1417هـ/1997م.

9- ابن مريم التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (كان حيا سنة 1605/1014)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1986م.

10- ابن ميمون موسى القرطبي الاندلسي ت(603هـ/1205م)، دلالة الحاضرين، تحقيق وترجمة حسن أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

11- التنسي، محمد بن عبد الله الحافظ ت(899هـ/1493م)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقبان في بيان شرف بني زيان، حققه وعلقه محمود بو عياد، منشورات موقع للنشر، 2011م.

12- السملالي: عباس بن ابراهيم المراكشي ت(1959/1378م)،

الاعلام بمن حل بمراكش واغمات من الاعلام، ج10، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1993/1413م.

13- السموأل، بن يحي بن عباس المغربي (570هـ/1174م)، الباهر في الجبر، تحقيق وتحليل صلاح أحمد ورشدي راشد، مطبعة الجامعة، دمشق 1972م.

14- القلقشندي، ابو العباس أحمد بن علي ت(1418/827م)، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج2، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م.

15- المراكشي عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، دار الكتاب، ط7، 1978م.

16- المغيلي محمد بن عبد الكريم، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، ضمن كتاب رسالتان أهل الذمة، دراسة وتحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2011م.

17- النويري شهاب، نهاية الأدب في فنون الأدب، ج24 تحقيق عبد المجيد ترجيني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

18- الوزان حسن، وصف افريقيا، ترجمة محمد يحي ومحمد الأخضر، دار العرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ج2.

19- الونشريسي أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقيا والاندلس والمغرب، تحقيق محمد يحي وآخرون، وزارة الأوقاف، 1401هـ/1981م.

20- ياقوت الحموي، معجم البلدان، تصحيح محمد أمين الحجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ/1906م.

ثانيـــا: المراجع بالعربيـــة

1. أبو المجد ليلى، أحكام النساء في التلمود، عقود الزواج، ترجمة وتعليق ليلى ابراهيم ابو المجد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 1426هـ/2006م.
2. ابو ريه عطا، اليهود في ليبيا وتونس والجزائر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005م.
3. ابو غضة زكي علي السيد، المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط1، 1424هـ/2003م.
4. ارسلان شكيب، تاريخ الغزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإبطاليا، مطبعة عيسى الحلبي. 1325.

5. التازي عبد الهادي. التاريخ الدبلوماسي للمغرب، المجلد 7، عهد بني مدين والواطسين الهيئة العامة للمكتبة، مصر 1988.
6. الجيلالي عبد الرحمان: تاريخ الجزائر العام، ج1، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982.
7. السعدي غازي: الأعياد والاحتفالات والطقوس لدى اليهود، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، 1994.
8. يوسف سوزان السعيد ، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، عبر الدراسات والبحوث، ج1، 2005.
9. السيوطي ثروت: نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين، القاهرة، دار الكتاب، دت.
10. المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود، مجلد2، ج1، دار الشروق، القاهرة ، ط2006.
11. بشتاوي سعيد: الأندلسيون المواركة، طبعة 1 مطبعة اتزناشيونال برسا، القاهرة 1983.
12. البشير عبد الرحمان: اليهود في المغرب العربي (22-462/642-1080) عين الدراسات، الطبعة الأولى 2001.
13. اشنهو عبد الحميد بن: الملك العالم يوبا الثاني وزوجنه كليوباترة سيلبيتي، وزارة الأخبار والثقافة، الجزائر.
14. بوعمامة فاطمة: اليهود في المغرب الإسلامي في القرنيين 7،8 هـ / 14،15م، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432، 2011.
15. حساني مختار: تاريخ الدولة الزيانية، دار الحضارة، ط1، الجزائر، 2007.
16. حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام: السياسي، الديني والثقافي والإجتماعي دار الجبل لنشر، ط14، 1996 بيروت، ج2.
17. فتحي زغروت: الجيوش الإسلامية وحركة التعبير في دولتي المرابطين، القاهرة، مصر، ط1، 2005.

18. شاوش محمد بن رمضان: باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة الدولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2، 2011.

19. شنيتي محمد البشير: التغيرات الإقتصادية والإجتماعية في المغرب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984.

20. شعلان محمود عبد السميع: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، الرياض دار العلوم، ط1، 1983.ج1.

21. شكري محمد: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1979.

22. صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.

23. ظاظا حسن: الفكر الديني اليهودي، الصورة ومذاهبه، دار العلوم، بيروت، طبعة 2، 1407هـ/ 1987.

24. عويس عبد الحليم: دولة بني حماد، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط2، 1411، 1991.

25. غانم محمد صغير: التوسع الفينيقي في البحر المتوسط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1979.

26. فارجي محرز: كتاب الصلوات حسب طقوس السفارديم، تعريب هلال خارجي، ط2.

27. فيلالي عبد العزيز: تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موقع للنشر، ج1، الجزائر 2002

28. فيلالي عبد العزيز: دراسات في تاريخ الجزائر والغرب الاسلامي، الجزائر 2012.

29. محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط9 وط10، 1989.

30. كحالة عمر رضا: الزواج، ج1، مؤسسة الرسالة، سيرون، ط2، 1980.

31. لمعي أكرام: الطلاق في المسيحية، القاهرة، مركز الحضارة العربية، 2006.
32. المراغي عبد الله: الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966.
33. المعدلي هند: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة، بيروت، ط1، 2002.
34. موسى عز الدين عمر أحمد: النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ، دار الشروق، بيروت، ط1، 1983/1403.
35. نويهض علال: معجم اعلام الجزائر من مصدر الإسلام حتر العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان ط2، 1980/1400م.
36. الوقاد محاسن محمد: اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثيقة الجنيزة، الهيئة مصرية العامة، 1999.

ثالثـــــا: الكتب المترجمـــــة:

1. حاييم الزعفراني: ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ، ثقافة ترجمة أحمد شحلان وعبد الغني أبو العزم، دار الثقافة، دار البيضاء، ط1، 1987.
2. حاييم الزعفراني: اليهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، موسم للنش، الرباط، المغرب، 2000.
3. برنشفيك روبار: تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 نهاية القرن 15، ساحلي دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1988.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1. عبد الصمد حمزة: أهل الذمة في الدولة الزيانية، 962/633 – 1554/1235، دراسة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تاريخ

وحضارة اسلامية، اشراف محمد بوركبة، كلية العلوم الانسانية والاسلامية ، جامعة وهران، أحمد بن بله، 1437، 1438هـ، 2017.2016م

2. الذيب عيسى: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية واقتصادية (480-540هـ/ 1056-1145م) رسالة دكتوراه الكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
3. شقدان بسام كامل: تلمسان في عهد الزياني (633-962هـ/ 1235-1555)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
4. طوبال نجوى: طائفة اليهود بمجتمع الجزائر ما بين (1700-1830)، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص تاريخ حديث، اشراف: د.غطاس عائشة، جامعة الجزائر 2004-2005.
5. مزاري توفيق عبد الصمد: الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تاريخ وحضارة، جامعة الجزائر، 2007، 2008.
6. ولدان محمد أمين: النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ والأثار، وهران، 2013.

خامســـا: الدوريات والملتقيات العربيـــة

1. بومدين هشام نمر: المرتزقة النصاري في جهاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين الخامس والسابع الهجريين 11-13 م، المجلد 8، العدد1، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2017-2018م.
2. بوتشيش ابراهيم القادري: المرابطون وسياسته التسامح مع نصارى الأندلس، مجلة دراسات أندلسية، عدد11، اجب، 1994.

3. بركة عبد الكريم، طقوس الإحتفال بالمناسبات والأعياد بستعمال افريقيا، مجلة الثقافة الشعبية، ع 19، د، م، س.
4. حمزة عبد الصمد: المجتمع اليهودي في العهد الزياني، مجلة البحوث والدرسات العلمية، جامعة يحي فارس. المدينة.
5. الحقيل ابراهيم محمد ، أعياد الكفار موقف المسلم منه مجلد البيان، د، ع، الرياض.
6. عبد العزيز هشام فوزي: يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي، مجلة دراسات أندلسية المغاربة للنشر والتوزيع، تونس، عدد 15، 1416هـ/ 1996م.
7. دايفيد وينز: فنون الطبخ الأندلس، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس.

سادســـا: المراجع باللغة الأجنبيـــة

1. Abrahams, Israel : jewicsh life in middle oge, the Macmillan company, New York, 1896 .
2. Andre Chauroqui,Marche vers l' accidemt.les juifs d' Afruique du mord, Paris, 1952.
3. Dhina Atallah, le Rayaume Adeloudide a l'epaque A'bau Hammau Maussa opu Alger. Sd .
4. Maurice Eisenbeth, Les juifs Algeriens, enquisse hstarique depuis les arigines jusqu'à nas jaurs, Entrait de l'encyla pedie calaniale pris
5. Garrt Henri, Les juifs Algériens- Leurs arigines- Librairie Lauis Relin, Alger, 1898.
6. Haim Zafrani – Deux mille ans de vie juiwe au Marac, histaire et culture Meligian rt magie. A-Rentnani, Editams, EDDIF. 2000 .

سابعـــــا: الدوريات والملتقيات الأجنبية

Reaul Darman, ORIGINEet canstitiution de la communaute Israelit de tlemcen , Alger v 14.N79, 1870.

ثامنـــا: الموسوعـــــات

1. المنهل: قاموس فرنسي – عربي، سهيل إدريس دار الآداب، بيروت 1999.
2. القاموس المحيط، الفيروز أباد، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005/1426م.

الفهارس العامـــة

فهرس الشخصيات

اسم الشخصية	الصفحة
أبو العلا إدريس المأمون	07
أبو عزة زيدان	07
اونياس	09
اسحاق الفاسي التلمودي	13
اسحاق بن تشيشن برفان	22-40
أبو حمو الزياني	24
أبو زيان بن أبي حمو موسى الثاني	26-30
أبو حمو موسى الأول	28-35
اغلوس	35
اكسل	35
أبو حمو موسى الثالث	35
اسحاق سيرولا	47
ابن خلدون	50
ابن رزين التجيبي	66
آستر	71
ابن مسعود القرطبي	75
ابن عمار	75
الإمام مالك	37
بصليموس	09
بن زكية	06
بلاسكودي الأجون	49
البيروني	75
جابرين يوسف بن محمد	07

جاك الثاني	30
حسن الوزان	37
حسان بن نعمان	15
سجيع	06
سليمان	11
سماح بن شمعون دوران	22-40
عبد الوادي	06
عابد الوادي	06
علي بن يوسف بن تاشفين	18
عبد المؤمن	14
عبد الرحمان بن خلدون	24
عمر بن الخطاب	63
عيسى بن محمد التميلي	76
عيسى عليه السلام	76
فرناندو	18-49
فرعون	70
كاهين	09
الكاهنة	12
لوثر	53
مسرى	06
المغيلي	29
المأمون	49
مادغيس الأبتر	06
موسى بن نصير	15
مولاي محمد	35

موسى البراهينسي	47
موسى بن مأمون	47
موسى الفلانسي	47
موسى	73-70
واسيح	09
الوزان	26
يصبين	06
يغمراسن ابو زيان	50-24-07
يوآب بن سروبا	10
يهودا بن قريش التيهرتي	13
يوسف بن تاشفين	16-15
يعقوب بن برنتيه	47

فهرس الشعوب والقبائل:

الأدارسة	06
الأرغوانيين	50
البربر	06-10-17
البيزنطيين	20
البتر	06
بني بتكين	06
بنو تومرت	06
بنو سطف	06
بنو مسوجا	06
بنو القاسم	06
بنو غانية	07
بن حماد	13
بني عبد الواد	21-24-35
بني مرين	24-50
بني اسرائيل	70-73
جرواة	12
الحماديين	17
الروم	24
زناتة	06-08
سلجماسة	07
الفاطميون	06-13
الفلسطينيين	10
الفينيقيين	09
قنلاوة	12

القشتاليين	50-21
القلوطنين	28-23-26-21
الكاثوليين	52-50
الموحدين	50-14-07
مديونة	12
المرابطيين	18-16
المسيحيين	50
المغاربة	75
مرتزقة	50-49

فهرس الأماكن:

أكادير	29-27-08
افريقيا	26-09
افريقية	10
اسبانيا	75-23-20
أوروبا	20-25
الأندلس	27-18-16-15
الأوراس	12
ايطاليا	23
بوماريا	08
بجاية	17
تبسة	35
برشلونة	35
تونس	15
تلمسان	63-23-22-12-07-06
تاكرارت	29

توات الصحراوية	29
الجزيرة الايبيرية	21
الجزائر	70-22
جنوب تلمسان	06
جربة	10
جيجل	11
جزر البليار	15
جزيرة صقلية	23
درعة	10
سيرتا	11
سطيف	11
السودان	25
عنابة	11
غرناطة	21-13
فاس	13-10-47-13
قرطاج	11-09
قشتالة	49-47-18
كورسيكة	35
ميروقة	35
مراكش	49-18
المغرب الاسلامي	67-66
اليسانة	13
اليونان	23

فهـــرس الموضوعـــات

شكر وتقدير .....

إهـــــداء.....

إهـــــداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمـــة..... أ

الفصل التمهيدي..... **5**

مدخل عام..... **5**

الفصل الأول **15**

التركيبة الإجتماعية لأهل الذمة واستقراراهم **15**

المبحث الأول: تركيبة المجتمع لأهل الذمة **16**

-Iاليهود **16**

-1اليهود الأهالي **16**

-2يهود الاندلس..... **16**

II. النصارى..... **17**

-1الجند **18**

-2التجار **19**

-3عمال القصر الزياني والأسرى **20**

المبحث الثاني: التوزيع السكاني لأهل الذمة **20**

-IIاليهود 20
II. النصارى:..... 21
-1مناطق استقرارهم 21
-2سكن النصارى 22
الفصل الثاني لتنظيم القضائي لأهل الذمة..... 24
المبحث الأول: اليهود..... 25
.I القضاء:..... 25
-1تنظيم السلطة القضائية 25
.II العقود..... 26
-1 الهبات 26
-2المهر 27
3-المساقاة..... 28
.1 الزواج وشروطه: 29
2. زواج البيوم 31
3. تعدد الزوجات..... 32
-1أسباب الطلاق. 33
IIV. المواريث 35
-1الميراث عند التوشاييم:..... 35
2-الميراث على حسب القانون القشتالي: 36

المبحث الثاني: النصارى..... 37
-IIالعقود 39
-1إجراءات العقود:..... 39
-2المهر والهبات..... 40
III. الزواج 40
-1نظرة النصارى للزواج..... 41
-2الخطبة وشروطها:..... 41
3- شروط انعقاد الزواج: 43
IV. الطلاق 44
-1الطلاق عند النصارى..... 45
-2الآثار المترتبة على الطلاق:..... 45
IIV. المواريث 46
1- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه:..... 46
2- أسباب الإرث:..... 47
3- شروط الميراث: 47
الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية لأهل الذمة 50
المبحث الأول: العادات والتقاليد 51
I. اليهود 51
-1اللباس 51

-2الطعام **52**

المبحث الثاني: الأعياد لأهل الذمة..... **53**

.Iالتقويم اليهودي **53**

-1الأعياد الشرعية: **53**

-2الأعياد الغير شرعية:..... **56**

.IIأعياد النصارى:..... **58**

-1عيد النيزوز وعيد المهرجان..... **58**

2-الاحتفال برأس السنة الميلادية والهجرية: **59**

الخاتمـــــة **60**

الملاحـــق..... **60**

قائمة المصادر والمراجع **60**